ذ

الصكوك السيادية في ميزان الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

إعداد

د/ علي عبد الفتاح بسيوني خضير

مدرس الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق

جامعة الزقازيق

الصكوك السيادية في ميزان الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

علي عبد الفتاح بسيوني خضير
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، الشرقية - جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ali abdelfatah 1986@gmail.com

ملخص البحث:
إن الغرض الأسمى من إصدار الصكوك السيادية في جمهورية مصر العربية هو تمويل المشروعات الاستثمارية والتنموية المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لسد عجز الموازنة.

وقد أثبتت الصكوك السيادية نجاحها عالميًا، كما أنها تحظى بشعبية كبيرة حيث تعتمدها أكثر من سبعين دولة في العالم أبرزها: بريطانيا والسعودية والإمارات، وأن حجم إصدارات تلك الصكوك في جمهورية مصر العربية يتجاوز حتى الآن ٢,٧ تريليون دولار.

وتمثل الصكوك السيادية فرصة واعدة لعملائها، للاستثمار في المشروعات التي تدشنها الدولة، عن طريق حق الانتفاع بالأصول الخاصة بها، لمدة تصل إلى ثلاثين عامًا، مقابل الحصول على عائد يفوق عائد البنوك التقليدية وغيرها، مع ما تكفله تلك الصكوك من إعادة المبلغ المدفوع فيها للعميل بالكامل في نهاية مدة الصك، فضلًا عن أن هذه الصكوك تتماشى مع العديد من العملاء الراغبين في الاستثمار في مشروعات قائمة على مبدئي الربح والخسارة.

وقد أظهرت الصكوك السيادية كفاءتها في توفير العديد من الأساليب الجديدة للحصول على التمويل، ويعود هذا التعدد لأنواع الإصدارات المقترحة في الاكتتاب العام (كإصدارت المشاركة والمضاربة والإجارة والمرابحة)، فظهرت هذه الأساليب بديلًا عن أسلوب الاستدانة، الأمر الذي يتطلب دراسة أثر ذلك على التكلفة النقدية، والمتغيرات الاقتصادية؛ لمعرفة كيف تساهم الصكوك السيادية في تقديم أفضل النماذج لإحداث الدور المأمول في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحل مشكلاته.

الكلمات المفتاحية: الصكوك، السيادية، الأسهم، السندات، أذون الخزانة.

Sovereing sukuk in the balance of Islamic sharia a comparative economic juris prudence study

Ali Abdel-Fattah Bassiouni Khudair
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Eastern Zagazig University, Arab Republic of Egypt
E-mail: ali abdelfatah 1986@gmail.com

Abstract :

The ultimate purpose of issuing sovereign sukuk in the arab republic of Egypt is to finance in vestment and development projects included in the economic and social development plan to fill the budget de ficit.

Sovereing sukuk have proven successful globally and are also very popular ,as they are adopted by more than seventy countries in the world most notable Britain ,Saudi Arabia and the emirates the volume of these sukuk issuances in Egypt so far exceeds (2,7) trillion dollars.

Sovereing sukuk represents a promising opportunity for its clients to invest inprojects launcted bw the state ,through the right to benefit from its own assets ,foraperiod of up to thirty years ,inreturn for areturn that axceeds the return of traditional banks and others with the guarantee of these sukuks that the amount paid in them isreturned to the slieent in fullat the end of the term of the instrument, inaddition to that these instruments are in line with the religious motives of many clients who wish to invest in projects based on profit and loss.
Sovereign sukuks have shown their efficiency in providing many new methods for obtaining financing, and this multiplicity is due to the types of issues proposed in the public offering (such as musharaka mudaraba tjara and murabaha) issues these methods appeared as analternative to the borrowing method which requires studying the impact of this on the monetary costand economic varialdes to find out how sovereing sukuk contributes to providing the best models for achieving the hoped forrole in achieving economic stability and solving its problems.

Keywords; Sukuk, Sovereing, Stocks-Bonds, Treasury, Bills.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي كرمنا بالإسلام، الذي أسس بشموليته دعائم نهضة الأمة وصلاحها، والصلاة والسلام على خير الأنام، الرحمة المهداة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الموازنة العامة [1] تُعد إحدى الوسائل التي تتكيء عليها الدولة في التأثير على الاقتصاد، وعادة ما يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد الموازنة العامة المشكلات الاقتصادية التي تواجه الدولة، والتي يمكن معالجتها عبر الموازنة العامة، من خلال أدوات السياسة المالية، إذ يُعتبر تمويل العجز والمشروعات العامة، وسيلة للوصول إلى الهدف الاقتصادي المرجو.

وتتكون الميزانية العامة من مكونين رئيسيين هما: الإيرادات والنفقات فتتمثل زيادة النفقات عن الإيرادات بحالة العجز في الموازنة، والذي يمكن تمويله بزيادة الضغط على مكونات الموازنة العامة من جانب، أو بالاستدانة والإصدار النقدي من جانب آخر، ويُعد استخدام الصكوك السيادية البديل الفعال لدعم وتمويل تلك الموازنة.

وتتميز هذه الصكوك بأنها لا تتعلق بالأصول الثابتة للدولة، وهو ما أكد عليه القانون رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢١م، في المادة الأولى، من أن هذه الصكوك لا تمس المشروعات القومية القائمة، وأنها تتعلق فقط بحق الانتفاع على المشروعات التي سوف تطرح من أجلها هذه الصكوك.

وفي هذا البحث دراسة موجزة لهذه القضية، حاولت فيها - بفضل الله تعالى وتوفيقه - أن أجلي النظر في بيان ماهية الصكوك السيادية، وأثرها على الجانب الاقتصادي، ثم الاستفاضة في بيان التكييف الفقهي لها، ومدى مشروعيتها من عدمه، وغير ذلك من الأحكام التي سوف أقوم بعرضها من خلال هذه الدراسة الفقهية الاقتصادية المقارنة.

(١) الموازنة العامة للدولة: "هي وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة زمنية مقبلة". د. منى قحام، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م، (ص: ٧٦).

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أمور كثيرة، أبرزها ما يلي:

١- ابتغائي الأجر والثواب من الله - ﷻ - في خدمة الشريعة الغراء.

٢- إبراز كفاءة الصكوك السيادية في مساهمتها في تمويل الموازنة العامة.

٣- إظهار دور الصكوك السيادية في مراعاة المصالح المتوازنة، المتمثلة بحماية مصالح المستثمرين، وحماية المصالح الاقتصادية لمؤسسات الدولة، ورعاية المصلحة العامة بجميع فئاتها.

أهداف البحث:

١- رغبتي في بيان شمولية الشريعة الإسلامية، وأن كل ما يستجد في حياة الناس إنما يدخل تحت نصوصها العامة، وقواعدها الشاملة، مهما توالت العصور والأزمنة.

٢- بيان أن الصكوك السيادية مصدر من المصادر الجديدة للتمويل، وذلك من خلال الحصول على السيولة النقدية، ما يؤكد على وجوب تقويمها شرعًا.

٣- الكشف عن التأثير الاقتصادي لإصدار الصكوك السيادية في تمويل الموازنة العامة للدولة.

٤- تقويم الصكوك السيادية، من خلال بيان مدى تعارضها أو توافقها مع الضوابط الشرعية تمهيدًا لإنزال الحكم الشرعي عليها إجازةً أو تحريمًا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء عن قضية الصكوك السيادية تبين لي بناءً على ما اطلعت عليه من أبحاث وفهارس: أن هذا الموضوع لم يسبقني أحد لا من قريب ولا من بعيد في الحديث عنه، بدراسة مستوفاة مستقلة من الناحية الفقهية والاقتصادية؛ إلا أنه يوجد بعض الدراسات القريبة لهذا الموضوع يمكن عرضها على سبيل المثال وليس الحصر فيما يلي:

١- صكوك الإجارة، للدكتور: عبد الرحمن النجدي، نشر: دار الميمان الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢- صكوك الإجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على موقع:(https://platform.almanhal.com) للدكتورة: ملك نور الدين محمود خصاونة.

٣- الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، للباحث: معاذ بن عبد العزيز بن عبد الكريم السديس ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤- الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن عام ٢٠١٠م، للباحث: فؤاد محمد أحمد محيسن.
٥- دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاستثمار طويل الأجل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الدراسات العليا - جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن عام ٢٠١٥م، للباحث: محمد عوض عودة.

منهج البحث [(١)]**:**

يُعد المنهج الاستقرائي (الوصفي): هو المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الأحكام الفقهية، خاصة المستجدة، ومنها: الصكوك السيادية لذا سأعتمد في هذا البحث - إن شاء الله تعالى- على المنهج التحليلي[(٢)] المقارن [(٣)]، كأداة بحثية في المنهج الاستنباطي، حيث أنظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع، وأقارن ما يحتاج منها إلى مقارنة بين المذاهب مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح.

إشكاليات البحث:

واجهتني عدة إشكاليات استعنت بالله - ﷻ - في تجاوزها، وكان من أبرزها:

١- بيان أثر الصكوك السيادية على الجانب الاقتصادي.
٢- التكييف الفقهي للصكوك السيادية ومدى مشروعيتها.
٣- التحقق من كون الصكوك السيادية قد حققت ما أُصدرت من أجله أم لم تحقق ذلك.
٤- تنوع موضوعات البحث، وعدم اقتصاره على باب واحد من أبواب الفقه، حيث ضُرب في كل باب بسهم.

---

(١) منهج البحث اصطلاحًا: "هو الطريق المتبع لدراسة موضوع معين، لتحقيق هدف معين". د. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، البحث العلمي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (١٧٤/١).

(٢) المنهج التحليلي: "يقوم هذا المنهج على عمليات ثلاث: التفسير والنقد والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليات كلها في سياق بحث معين، أو قد يُكتفى ببعضها عنها، وذلك بحسب طبيعة البحث". د فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ١٩٩٧م، (ص: ٩٦).

(٣) المنهج المقارن: "يقوم هذا المنهج على المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر، ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف". د. قباري إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع، نشر: منشأة المعارف - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، (ص: ٧٢).

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: ماهية الصكوك السيادية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الصكوك السيادية.

المبحث الثاني: أثر الصكوك السيادية على الجانب الاقتصادي.

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للصكوك السيادية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدى تطبيق الصكوك السيادية على عقد البيع.

المبحث الثاني: مدى تطبيق الصكوك السيادية على عقد المضاربة.

المبحث الثالث: مدى تطبيق الصكوك السيادية على عقد الإجارة.

الفصل الثالث: مدى مشروعية الصكوك السيادية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم الشرعي للصكوك السيادية.

المبحث الثاني: البدائل الشرعية للصكوك السيادية.

وفي الصفحات التالية العرض والتفصيل.

الفصل الأول
ماهية الصكوك السيادية وأثرها على الجانب الاقتصادي

تسعى الجهة المصدرة للصكوك السيادية إلى تنمية المال وفق قواعد الشريعة الإسلامية، الداعية إلى تحقيق الأهداف الإنسانية، لإعمار الأرض وازدهارها؛ لتضمن للإنسان مستوى حياة كريمة على أرض الوطن.

وتُعد فكرة إنشاء وابتكار الأدوات المالية الجديدة هي أحد أهداف صناع المالية الإسلامية، والقائمين عليها، ونشأت هذه الأدوات نسبة إلى حاجة المجتمع المسلم إلى مصادر تمويلية مقابلة لما هو موجود في المؤسسات غير الإسلامية؛ فكانت الصكوك بديلًا للسندات، بحسبانها إحدى الأدوات المالية، وتم طرحها واستخدامها لأول مرة عام ١٩٨٣م في تركيا، تحت مسمى سندات المشاركة، وأصدرت ماليزيا كذلك مثل تلك الصكوك خلال حقبة الثمانينيات، ومن أبرز تلك الصكوك التي أصدرت بماليزيا في عام ١٩٩٥م صكوك محطة للطاقة الكهربائية بقيمة (٣٥٠) مليون دولار، والتي كان لها دور واضح في نشر منتج الصكوك حديث التداول، وذلك لما حققته من نجاح، وأثر فارق في التنمية بالبلاد في بدايات نهضتها التنموية.

وأرست القاعدة الأساسية لمبدأ التصكيك، وهو ما يُعرف بإمكانية تحويل قيمة الأصول المالية إلى أوراق مالية يمكن تداولها في السوق المالية، وتم تداول مثل تلك الأداة تباعًا في عدد من الدول الإسلامية الأخرى كدول الخليج والسودان، وتقدر الاحتياجات التمويلية للمشروعات في دول مجلس التعاون الخليجي بمبلغ (٨٠٠) مليار دولار حتى عام ٢٠١٧م، بينما يقدر إجمالي الصكوك في عام ٢٠١٥م بمبلغ ثلاثة تريليونات دولار، وفقًا لما ورد من سوق دبي المالي؛ فقد تطور سوق الصكوك فيه من (٥٠٠) مليون دولار في عام ٢٠٠١م، حتى بلغ (٣١) مليار دولار بنهاية عام ٢٠٠٦م، وترى وكالة موديز العالمية للتقييم الائتماني أن حجم النمو في إصدارات الصكوك قد يتراوح ما بين الـ (٣٠ إلى الـ ٣٥ ٠/٠) سنويًا.

وإن ما يميّز هذه الصكوك هو الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمرين كي تحقق لهم الأمن والأمان، بالإضافة إلى المحافظة على أصولها الثابتة وعلى حقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال تطبيق نظام حق الانتفاع وليس حق الرقبة، وكذلك الأجل المحدد الذي يؤول بعده المشروع إلى الدولة التي أُنشأت فيها المشروعات، وهو ما سأبينه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الصكوك السيادية.

المبحث الثاني: أثر الصكوك السيادية على الجانب الاقتصادي.

المبحث الأول
ماهية الصكوك السيادية

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم الصكوك السيادية.
المطلب الثاني: الموازنة بين الصكوك السيادية وغيرها من الأدوات المالية.
المطلب الثالث: أهداف الصكوك السيادية وأنواعها.

المطلب الأول
مفهوم الصكوك السيادية

الصكوك في اللغة: جمع صَكّ، ومادة (ص ك ك) أَصل صحيح في اللغة تدور معانيه ومشتقاته على معنيين رئيسين:

الأول: الضرب، وفي ذلك يقول ابن فارس [١]: ((الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة حتى كأن أحدهما يضرب الآخر، من ذلك قولهم: صَكَكْتُ الشَّيء صَكًّا، وَالصَّكَكُ أَن تَصْطَكَ رُكْبَتَا الرَّجُل، وَصَكَّ الباب: أَغْلَقَهُ بِشِدَّةٍ)) [٢].

والمعنى الثاني: الكتاب، أو ما يكتب فيه الإقرار بالحقوق المالية وغيرها حيث يطلق الصك ويراد به الوثيقة بمال ونحوه، وقيل: الصَّكّ: نموذج مطبوع بشكل معين يستعمله المُودِع في أحد البنوك للأمر بدفع المبلغ المحرَّر به، والصَكَّاك: حافظ الصُّكُوك وكاتب السَّندات والوثائق، يقال: حرَّر لي الصَّكَّاكُ: أي إيصالًا بمبلغ كذا [٣].

وفي الاصطلاح: تُعرف الصكوك بأنها: ((أوراق مالية، تثبت لصاحبها حقًا شائعًا في ملكية المال المراد تقليبه، في مشروع تجاري، من أجل الحصول على الربح)) [٤].

---

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني الرازي، لغوي أديب صاحب كتاب المجمل. كان والده فقيهًا شافعيًا لغويًا، أخذ عنه أبو الحسين فقه الإمام الشافعي ومن شيوخه: أبو بكر أحمد بن الحسن الخطيب، وأبو بكر محمد الأصفهاني، توفى بمدينة الري ودفن بها مقابل مشهد قاضي القضاة أبي الحسن علي الجرجاني سنة (٣٠٥هـ).سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٥٣٩/١٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧٩م، (٢٧٦/٣).

(٣) د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١٣١٠/٢).

(٤) د. علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة - الإمارات، ٢٠٠٩م، (ص: ٢).

ومعنى السيادية: السِيادة: سُلطة وهيمنة وغلبة، وسيادة البلد: رفعتُها وسلطتها ومجدها، والسيادة النقدية: حق الدولة في اتخاذ ما تراه مناسبًا لحماية اقتصادها من الانكماش، وتصنيف سيادي: أي تصنيف ملاءة الدول وقدرتها على الوفاء بديونها [١].

أما الصكوك السيادية: ((أوراق مالية، حكومية اسمية، متساوية القيمة وقابلة للتداول، تصدر لمدة محددة، لا تجاوز ثلاثين عامًا، وتمثل حصصًا شائعة في حقوق منفعة الأصول، وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار)) [٢].

شرح التعريف:

(**الأوراق المالية الحكومية):** ((هي أدوات مالية، تستخدم بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة، أو تنظيم وإدارة الدَّين الحكومي، ويثبت بها جميع الالتزامات والحقوق المالية، وتمكن الجهة المصدرة من جمع الأموال مقابل التعهد بالسداد بعد انقضاء الأجل، وفقاً للشروط المعلنة بنشرة الإصدار)) [٣].

(اسمية متساوية القيمة): القيمة الاسمية تمثل أول قيمة تصدر بها الأوراق المالية، إذ يقوم المستثمرون بشراء الأوراق المالية بسعرها الاسمي في حال شرائها مباشرة قبل التداول في السوق المالية؛ فالقيمة الاسمية لا تعبر عن قيمة السهم بعد تداوله في السوق، حيث إنها تتغير مباشرة بعد بدء تداوله.

(قابلة للتداول): التَّداوُل في اللغة: التبادل والانتقال. يقال: تداولوا الشَّيءَ تَداوُلاً أي تبادلوه، وتَّداولَ النَّقد انتقل من يد إلى أخرى في البيع والشراء [٤].

وفي الاصطلاح: انتقال حق تملك الشيء من يد إلى أخرى [٥]. ومعناه هنا: التعاملات على الصكوك بالبيع أو الشراء، أو اتفاقيات إعادة الشراء.

(تمثل حصصًا شائعة): من جميع رأس المال.

(في حقوق منفعة الأصول) أي حق استغلال واستخدام الأصول التي تصدر الصكوك السيادية على أساسها، بما لا ينتج عنه فناء هذه الأصول.

---

(١) بحث منشور في معنى السيادية على موقع: (https://ar.www.almmany.com).

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٥ أغسطس عام ٢٠٢١م، قانون الصكوك السيادية، المادة الأولى من القانون، (ص: ٦).

(٣) د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، نشر: دار منشأة المعارف - الإسكندرية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، (ص: ٥).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للإمام عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين العابدين (المتوفى: ١٠٣١هـ) نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م (ص:٩٣).

(٥) د. فايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠١م، (ص: ٩)، د. محمود سمير الشرقاوي، الأوراق التجارية، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، (ص: ١١١).

المطلب الثاني
الموازنة بين الصكوك السيادية وغيرها من الأدوات المالية

الصكوك والأسهم [١]، والسندات [٢]، وأذون الخزانة [٣] أدوات مالية، يتم التعامل بها في الأسواق المالية، لكن لكل منهم خصائص ومميزات يختلف بها عن غيره من الأدوات، وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولًا: الصكوك السيادية والأسهم:

أوجه الشبه:

الصكوك السيادية تشبه الأسهم، فكلاهما يمثل ملكية أصول مدرّة لعائد أو المشاركة في رأس مال مشروع مربح.

أوجه الاختلاف:

أما الاختلاف فهو من نواحٍ عدة، منها:

١- أن هيكل إصدار الصكوك السيادية يجعل العائد عليها وثمنها في السوق أقل تقلبًا، ومن ثم يكون قابلًا للتوقع ومظنة الاستقرار، وهذا بخلاف الأسهم.

٢- الصكوك السيادية ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الأسهم، بل إن لها أجلًا يجري تصفيتها فيه بالطرق المحددة في نشرة الإصدار.

---

(١) الأسهم: يطلق الاقتصاديون السهم، ويريدون به تارة الصك، وتارة يريدون به النصيب. فبالاعتبار الأول: قالوا: "السهم: هو صك يمثل جزءًا من رأس مال الشركة، وقد يكون الصك اسميًا أو لأمر أو لحامله. وبالاعتبار الثاني: قالوا: السهم هو نصيب المساهم الذي يشترك به في رأس المال". د. أبو عمر دُبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٣٢هـ (١٢٩/١٣)، د. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، (ص: ٨).

(٢) السندات: السند في اللغة: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل، والجمع أسناد، وكل شيء أسندت إليه شيئًا فهو مسند. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٩٤م، (٢٢٠/٣)، تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (٢٥٤/١٢). واصطلاحًا: "صك متساوي القيمة، قابل للتداول بالطرق التجارية، يمثل قرضًا جماعيًا طويل الأجل، يعقد عن طريق الاكتتاب العام". د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، نشر: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، (ص: ١٠٩).

(٣) أذون الخزانة: "سندات دين حكومية، متساوية القيمة، قابلة للتداول، قصيرة المدة، لا يزيد أجلها عن السنة، يقوم البنك المركزي بإصدارها نيابة عن الحكومة التي تضمنها، وتكون فائدتها هي الفرق بين المبلغ الفعلي الذي يدفعه المكتتب والمبلغ الاسمي الذي يحصل عليه عند السداد". د. رامي مرعي طالب، أذونات الخزانة - مفهومها ومشروعيتها في الفقه والقانون، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء باليمن، ٢٠٠٣م، (ص: ١٤).

٣- حامل السهم له نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها، وتسديد ما عليها من ديون، قل الدَّين أو كثر، أما الصكوك السيادية: فإنها مصممة حيث تمكن حملتها من استرداد رأس مالهم عند انتهاء مدتها، بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر لها أو قدرته على سداد ديونه للآخرين.
٤- الصكوك السيادية في أغلب هياكلها أداة تمويل خارج الميزانية من جهة الشركة المصدِرة، أما الأسهم: فتمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، وعليه: فإن حامل الصك مموِّل للشركة المصدرة.
٥- يُعتبر مالك السهم شريك للشركة المصدرة، وله الحق في الإدارة، في حين أن مالك الصك لا يشارك في إدارة المشروع.

ثانيًا: الصكوك السيادية والسندات وأذون الخزانة:

أوجه الشبه:

١- كل منهم يصدر بقيمة اسمية.
٢- أن للصكوك والسندات والأذون عائدًا متوقعًا، مرتبطًا بالقيمة الاسمية.

أوجه الاختلاف:

١- الصكوك السيادية قيمتها الاسمية ليست مضمونة على المصدر، ومن ثم لا تكون دينًا في ذمته، بخلاف السندات التي تُعد دينًا في الذمة.
٢- تختلف الصكوك السيادية عن الأوراق المالية الحكومية الأخرى كالسندات وأذون الخزانة في أنها تخضع للربح والخسارة.
٣- الصكوك السيادية تمثل حصصًا شائعة في حقوق منفعة الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة، أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة أما السندات وأذون الخزانة: فليس فيهما حق انتفاع من الأصول مطلقًا.
٤- يُعتبر الممول في الصكوك السيادية شريكًا في حقوق الانتفاع بالأصول المذكورة، أما السندات والأذون: فهي أوراق مالية، محددة بأجل ومضمونة بعائد إضافي لقيمتها، يتم صرفه بانتهاء أجلها.
٥- إذا كانت الصكوك السيادية تتفق مع باقي الأوراق المالية في قابليتها للتداول في سوق المالية، إلا أن الصكوك تتميز بعائد مرتفع، نظرًا لارتفاع حجم المخاطر فيها، أما السندات والأذون: فانخفاض سعر الفائدة هو العنصر المميز لهما؛ نظرًا لعدم وجود مخاطر في تداولاتها.
٦- للسند فائدة ثابتة، أما ما يدفع على الصكوك السيادية فليس فائدة مرتبة على القيمة الاسمية، وإنما هو عائد مصدره النشاط الذي استخدمت فيه أموال حملة الصكوك [١].

(١) د. محمود ياسين، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، على موقع: (https://www.elmadar.com).

المطلب الثالث
أهداف الصكوك السيادية وأنواعها

وفيه فرعان:
الفرع الأول: أهداف الصكوك السيادية.
الفرع الثاني: أنواع الصكوك السيادية.

الفرع الأول
أهداف الصكوك السيادية

تهدف الصكوك السيادية المصرية إلى عدة أمور، أبرزها ما يلي:

١- تنويع أدوات التمويل، وجذب شرائح جديدة من المستثمرين المصريين والأجانب وغيرهما الراغبين في الاستثمار[(١)].
٢- تسهم الصكوك في خفض تكلفة تمويل التنمية، من خلال صكوك سيادية خضراء، وكذلك صكوك للتنمية المستدامة، لتوفير السيولة اللازمة لتنفيذ المشروعات الاستثمارية والتنموية والخضراء وغيرهم، المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة.
٣- تحفيز الطلب على الإصدارات الحكومية من الأوراق المالية، وأدوات الدَّين التي يتم إصدارها بالعملة المحلية والعملات الأجنبية لتعزيز أوجه الإنفاق على تحسين مستوى معيشة المواطنين، وتلبية الاحتياجات التنموية للدولة.
٤- يتم إصدار الصكوك فى شكل شهادة ورقية، أو إلكترونية بالمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، وتكون اسمية، ومتساوية القيمة.
٥- تصدر الصكوك السيادية لمدة محددة بالجنيه المصري، أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلية، أو بالأسواق الدولية.
٦- إصدار الصكوك السيادية يكون على أساس الأصول التي ستكون مملوكة للدولة ملكية خاصة، وذلك عن طريق بيع حق الانتفاع بهذه الأصول دون حق الرقبة، أو تأجيرها، أو بأي طريق آخر.
٧- الحد الأقصى لمدة تقرير حق الانتفاع بهذه الأصول أو تأجيرها ثلاثون عامًا التزامًا بأحكام الدستور، ويجوز إعادة تأجيرها للجهة المصدرة.
٨- تصدر الصكوك السيادية وفقًا للصيغ التي تتوافق مع عقد الإصدار والعقود المرتبطة به[(٢)].

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٥ أغسطس عام ٢٠٢١م، قانون الصكوك السيادية، المادة الأولى، (ص: ٦).
(٢) الجريدة الرسمية، للصكوك السيادية، المادة الرابعة (ص: ٨)، وأيضًا نشرة إصدار الصكوك السيادية المنشورة على موقع: (https://www.shorouknews.com).

الفرع الثاني
أنواع الصكوك السيادية

تتنوع الصكوك السيادية إلى عدة أنواع، أبرزها أربعة، وهي:

النوع الأول: صكوك المرابحة [١]:

تصدر هذه الصكوك على أساس عقد المرابحة، وتُستخدم حصيلة إصدارها من شركة التصكيك السيادي؛ لتمويل شراء سلعة (حق انتفاع) لبيعها للواعد بشرائها بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه السلعة بعد شرائها وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء السلعة وثمن بيعها، وهذه الصكوك غير قابلة للتداول بالطرق التجارية.

النوع الثاني: صكوك المضاربة [٢]:

تصدر هذه الصكوك على أساس عقد مضاربة بين مالكي الصكوك والجهة المصدرة لصك المضاربة، وتُستخدم حصيلة إصدارها في تمويل نشاط اقتصادي أو مشروع، ويُمثِّل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، ويتم توزيع عائد الصكوك من الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسبة المحددة في العقد، ورد قيمتها الاسمية في نهاية أجلها من النشاط أو المشروع، وهذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية.

---

(١) المرابحة لغة: النماء، يقال: رَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ يَرْبَحُ رِبْحًا: أَي اسْتَشَفَّ، وأَرْبَحْتُه على سِلْعَتِه أي أعطيتهُ ربحًا. أساس البلاغة للإمام محمود بن عمرو الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٣٢٨/١).
وفي الاصطلاح: عرفها بعض الفقهاء بأنها: "البيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م (٢٢٠/٥)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للإمام أبي بكر بن حسن الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ، الطبعة: الثانية، (٢٨٢/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحي بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، (٥٢٨/٣).

(٢) المضاربة لغة: على وزن مُفاعَلة، وفي اشتقاقها وجهان: أصحهما: أنها مشتقة من الضَّرْب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، ومنه قوله - ﷻ - : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى القراض والمقارضة. لسان العرب، (٢١٧/٧)، تهذيب اللغة، (٢٦٨/٨).
وفي الاصطلاح: عرفها بعض الفقهاء بأنها: "عقدٌ يتضمن دفع مالٍ خاص، وما في معناه معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه، بجزءٍ مشاع معلوم من ربحه له". بدائع الصنائع، (٧٩٨/٦)، السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: ١٣٣٧هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (ص: ٢٨٠).

النوع الثالث: صكوك المشاركة [١]:

تصدر هذه الصكوك على أساس عقد مشاركة، وتُستخدم حصيلة إصدارها في تمويل إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويُمثّل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة، ويستحق مالكو الصكوك حصة من أرباح المشاركة، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وهذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية.

النوع الرابع: صكوك الإجارة [٢]:

تصدر هذه الصكوك على أساس عقد إجارة - موجودات أو خدمات - بقصد إعادة تملكها، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء الموجودات أو الخدمات، لإعادة تأجيرها لمتلقيها بقصد تمليكها لهم بعد سداد ثمنها ويُمثل الصك حصة شائعة في ملكية الموجودات أو الخدمات، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء الموجودات أو الخدمات وثمن بيعها، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية [٣].

(١) الشركة في اللغة: جمع شَرِيكٌ، يقال: اشْتَرَكا وتَشارَكا، وشارَكَ أحدُهُما الآخَر: أي خلط نصيب الشريكين، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر. لسان العرب، (٤٤٨/١٠)، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية، القاهرة - مصر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢٢٨/٢٧).
واصطلاحاً: عرفها بعض الفقهاء بأنها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٧١٤/١)، المغني، (٣/٥).

(٢) الإجارة في اللغة: مشتقة من أَجَر يَأْجُرُ أَجْرًا، والمفعول مَأْجُورٌ، وَالْأَجِيرُ: الْمُسْتَأْجَرُ وَالْأُجَارَة: ما أعطيت من أجر في عمل، والأَجْرُ: الجزاء على العمل، وَقَدْ أَجَرَه اللَّهُ يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْرًا، والجمع أُجُور. لسان العرب، (١٠/٤)، تاج العروس، (٢٨/١٠).
وفي الاصطلاح: تدور تعريفاتهم على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم". البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى العينى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٢٢١/١٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢/٤).

(٣) نشرة إصدار الصكوك السيادية وأنواعها المنشورة على الشبكة العنكبوتية، على موقع: (https://amwalalghad.com)، وموقع: (http://shorouknews.com).

المبحث الثاني
أثر الصكوك السيادية على الجانب الاقتصادي

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر الصكوك السيادية على حجم الكتلة النقدية.
المطلب الثاني: أثر الصكوك السيادية على المتغيرات الاقتصادية.

المطلب الأول
أثر الصكوك السيادية على حجم الكتلة النقدية

وفيه فرعان:
الفرع الأول: أثر زمن وقيمة الصكوك المصدرة على حجم الكتلة النقدية.
الفرع الثاني: التوسع في معروض الكتلة النقدية.

الفرع الأول
أثر زمن وقيمة الصكوك المصدرة على حجم الكتلة النقدية

يترتب على إصدار الصكوك السيادية التصرف بملكية المشروعات وتحويلها من ملكية الدولة إلى المستثمرين، مع بقاء إدارتها للدولة المصرية وهو ما يشير إلى أن تمويل الموازنة العامة يبحث في مدخرات الأفراد، مما يؤثر على كمية الكتلة النقدية المتداولة والمتعامل بها [(١)].

فالتأثير الناجم عن إصدار الصكوك السيادية والممتد أثرها إلى حجم الكتلة النقدية قد يستمر إلى وقت تجهيز المشروعات المزمع إنشاؤها، ما لم تتخذ أية إجراءات للتخفيف من حدة الأثر من قبل السلطات النقدية، وعند اكتمال المشروعات تكون قد استهلكت حصيلة الصكوك؛ لتعود تلك القيمة بالتدرج إلى الاقتصاد، وقد يترتب عليه تغيرات اقتصادية، مثل انخفاض الدخول، والطلب الكلي.

ويؤثر حجم الإصدار على الكميات المحتجزة من الكتلة النقدية؛ فكلما ازداد حجم الإصدار ازدادت الكميات المحتجزة عن التداول، كما يُعد عامل الزمن مهمًا في هذا المضمار أيضًا؛ لأنه كلما طال الوقت في تجهيز المشروعات: حجبت معه كمية من النقود، ومن ثم يكون مصدر العوائد

(١) د. محمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الكلية السياسة والممارسة، نشر: دار الأمين، اليمن ٢٠١٢م، (ص: ٣٢١)، د. منى قحام، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (ص: ٧٧).

الموزعة على الصكوك من صافي عائد تلك المشروعات، ويتم قسمته بناءً على الاتفاق المسبق في لائحة الاكتتاب، وهذا يشير إلى أن العائد يقسم بين حصتين من حملة الصكوك، بناءً على مصدر رؤوس الأموال؛ فالعائد الموزع على حملة الصكوك المحليين لا يشكل توسعًا في حجم الكتلة النقدية وإنما يؤثر على شكل توزيع الدخول، بالمقارنة إلى ما تؤدي إليه عوائد القروض، وبالتالي عوائد الإصدار قد تؤدي إلى انحسار في الكتلة النقدية لأن كميتها تتأثر بإصدار الصكوك من وجهين: الأول: يتحدد بكمية الصكوك التي يمتلكها كل من الحكومة وحملة الصكوك، والثاني: يتحدد بنسبة العائد الموزع على حملة الصكوك.

الفرع الثاني
التوسع في معروض الكتلة النقدية

لما كان رأس مال الصكوك السيادية ينقسم إلى حصتين رئيسيتين الأولى مقدمة من الدولة، والأخرى مقدمة من المكتتبين؛ فإنه لا يترتب على حصة المكتتبين في الصكوك السيادية لإنشاء المشروعات الجديدة أية زيادة على الكتلة النقدية المتداولة؛ لأن المال المكتتب به قد تم تعبئته من مدخرات القطاع الخاص، والمدخرات جزء أصيل من الكتلة النقدية، وإنما تتوسع الكتلة النقدية بالمال المقدم من جانب الدولة سواء أكان مقدمًا من المدخرات الوطنية، أو من خلال إصدار نقدي جديد؛ فهذه الصكوك تزيد من الكتلة النقدية المتداولة من هذه الزاوية، والذي قد ينجم عنها ظهور بعض الظواهر الاقتصادية، مثل التضخم في القيمة الشرائية، والركود الاقتصادي، والذي يوازيها حالة من البطالة، لانخفاض الطلب الكلي على السلع وغيرها، نتيجة زيادة الأسعار.

وتستلزم الحصة المقدمة من الحكومة النظر في مضاعف النقود لتجنب الآثار السلبية الناشئة من التوسع النقدي؛ فإنه يستلزم النظر في القيمة الكلية للخدمات المقدمة من المشروع الجديد، مقابل مضاعف النقود، وعلى سبيل المثال: لو قدمت دولة تمويلًا إضافيًا إلى اقتصادها بمقدار (١٠٠) مليون جنيه عبر الصكوك السيادية، ينتج عن هذا المبلغ مضاعفات في الاقتصاد ويُفترض أنه يؤدي إلى مضاعفة مقدارها (٥٠٠) مليون جنيه، بمعني: أن كل جنيه يتم إضافته في الاقتصاد يمثل زيادة قدرها خمسة جنيهات ونحوها: فإذا كانت قيمة الإنتاج المحتمل من المشروع الجديد تساوي المضاعف النقدي: فلا يلزم أن يعقبها أية إجراءات اقتصادية تزيد المشروعات العامة من تحفيز إقامة المشروعات الخاصة.

وتعقيبًا على المضاعف: فإنه ينظر إلى قيمة النمو الإنتاجي لكل المشروعات العامة والخاصة؛ فإذا كانت قيمة الإنتاج أقل من المضاعف الذي يجب أن يصل إليه التوسع النقدي الجديد؛ فإنه ينبغي اتخاذ سياسة رفع حجم الإنتاج في المجتمع؛ ليصل إلى هذه المضاعف، والذي يتوافق مع التشجيع على الادخار، والذي يعقبه تخفيض في نسبة العائد على العقود لتحفيز الإنتاج، ليتوافق أيضًا مع القيام بشراء الصكوك المعروضة في السوق المالي من جانب القطاع الخاص، وإلا سحب السيولة الزائدة حتى يتم تجنب آثار التضخم، والظواهر الاقتصادية الأخرى، ولكي لا يتسبب هذا النوع من الصكوك في خلق تشنجات اقتصادية [1].

(١) د. فاطمة محفوظ، أثر السياسة المالية على سلوك بعض متغيرات الاقتصاد الكلي، بحث منشور على الشبكة العنبكوتية (الإنترنت)، على موقع: (http://bib.univ-oeb.dz).

المطلب الثاني
أثر الصكوك السيادية على المتغيرات الاقتصاديةذ

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر الصكوك السيادية على الانكماش الاقتصادي.

الفرع الثاني: أثر الصكوك السيادية في زيادة الرفاهية الاقتصادية.

الفرع الأول
أثر الصكوك السيادية على الانكماش الاقتصادي

يتضح مما سبق أن الصكوك السيادية التي ينتج عنها مشروعات عامة جديدة لا أثر لها على الكتلة النقدية، كونها ممولة من مدخرات القطاع الخاص، وسرعان ما تعود تلك الكتلة النقدية إلى الدورة الاقتصادية، ولكنها تؤثر على سرعة دوران النقود؛ نظرًا في حالة الاعتماد المستمر على المصادر الداخلية في تعبئة الموارد؛ لغرض إقامة المشروعات العامة، ومن غير أن يقابل تلك الخدمات زيادة في العرض النقدي، ما يؤدي إلى انخفاض مستمر في الأسعار، ما لم ينجم عنه عزوف المستثمرين عن الاستثمار والإنتاج، والذي يُسبب الانكماش الاقتصادي على المدى البعيد، مما يستلزم تدخلات علاجية من الحكومة، (كرفع مستوى الإنفاق، ومكافآت عناصر الإنتاج أو خفضها، وغيرها)؛ فإذا تفاقمت مشكلة الانكماش: فإن الأمر يصل إلى مرحلة الركود الاقتصادي؛ ليتوقف جزء من المشروعات عن الإنتاج والذي يلحقه مباشرة توقف جزء من الأيدي العاملة عن العمل، وعلاجه يكمن في شراء الدولة لجزء من الصكوك عند الإصدار أو بعده، بحيث تسمح بزيادة وتوسيع المعروض النقدي؛ ليقابل الزيادة في الإنتاج.

وتساهم إصدارات الصكوك السيادية المنبثقة عن المشروعات الجديدة في رفع مستوى توظيف العمالة، وتخفيض معدلات البطالة، والذي بدوره يساهم في تحفيز رفع مستويات الإنتاج، للمشروعات الاستهلاكية والخدمية العامة والخاصة. فالمشروعات العامة غالبًا ما تتطلب إنشاء مشروعات مساندة لها لاستكمال إنشائها، مما يؤدي إلى رفع مستويات التوظيف، وذلك يساهم في رفع كمية المستوردات، فتتأثر بذلك أسعار الصرف [1].

(١) سعر الصرف: "نسبة مبادلة عملة دولة بعملة دولة أخرى، أو نسبة مبادلة عملتين، حيث تعتبر إحدى العملتين بمثابة سلعة، والعملة الأخرى ثمنًا لها". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد: الثاني، ١٩٩٨م، (ص: ٣٤٤).

وتتأثر هذه الصكوك بشكل إيجابي في حالة التضخم [١]؛ فترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار[٢]، وهذا يعتمد على مدى إقبال العامة لشراء سلع تلك المشروعات، بالإضافة إلى الهدف التمويلي لإصدار الحكومة للصكوك، والذي يكون بالتوازي مع تحقيق خطط السياسة المالية المرسومة، والتي يندرج تحتها علاج هذا التضخم، وغيره.

أما على مستوى البطالة، ورفع مستويات التوظيف: فإن تصكيك المشروعات القائمة لا تفتح فرصًا للتوظيف، وإنما حصيلة الصكوك قد تزيد من فرص التوظيف إذا ما صُرفت على إنشاء مشروعات جديدة، أو في صيانة الممتلكات العامة، بينما إصدارات الصكوك لإنشاء المشروعات العامة تزيد من فرص التوظيف بصورة مباشرة وغير مباشرة، وزيادة الإنفاق المتمثل بصرف حصيلة الصكوك يؤدي إلى توفير قوة شرائية مما تزيد من الطلب على السلع، والذي يعقبها ارتفاع في كمية الإنتاج، وهذا يعتمد على مرونة جهاز الإنتاج بما فيه المحفّزات على إنشاء المشروعات الخاصة المساندة للمشروعات العامة، أو إحدى مكونات المشروع الجديد ويؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة والتخلص من البطالة تدريجيًا.

ويُعتبر السماح للصكوك السيادية في التداول عبر الأسواق المالية بمثابة توظيف للأموال والمدخرات المتوفرة لدى الأفراد، حيث تُستخدم هذه الصكوك في حل بعض المشكلات الاقتصادية الناجمة عن الزيادة في المعروض النقدي أو نقصانه؛ ففي أوقات التضخم تقوم الدولة بإجراء بيع الأوراق المالية لسحب السيولة الزائدة، مما يؤدي إلى تخفيض الطلب الفعلي، ويترك آثارًا على انخفاض واستقرار الأسعار، أما في أوقات الكساد: تقوم الدولة بسحب الأوراق المالية من التداول لزيادة المعروض النقدي، مما يزيد من الطلب الفعلي، ويترك ذلك أثرًا على المخزون السلعي، الأمر الذي يؤدي إلى الإنعاش الاقتصادي، وتستهدف الدولة من وراء ذلك تحقيق الاستقرار الاقتصادي [٣].

---

(١) التضخم: "هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار في اقتصاد دولة ما عبر الزمن". د. طالب عوض، مدخل إلى الاقتصاد الكلي، نشر: دار وائل - عمان، (ص: ٣).

(٢) د. رفيق شرياق، معالجة العجز في الموازنة العامة وتمويل المشروعات التنموية بالاعتماد على الصكوك الإسلامية، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الصناعي، العدد: الثالث عشر ديسمبر، عام: ٢٠١٧م، (ص: ٣٨٢).

(٣) د. أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقابلة مع الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، مكة المكرمة - السعودية، ٢٠٠٣م، (٢٢٤).

الفرع الثاني
أثر الصكوك السيادية في زيادة الرفاهية [١] الاقتصادية

لا شك أن الصكوك السيادية بخصائصها المذكورة سابقًا قد أثرت بشكل كبير في زيادة الرفاهية الاقتصادية لصالح المستثمرين والمصدرين، حيث يتمتع المستثمرون (حملة الصكوك)، بالعائد منها، أو حق الانتفاع، أما المصدرين: فيتمتعون بثلاث ميزات، أولها: الإعلان عن المنتج الذي على أساسه أُصدرت الصكوك السيادية، وثانيها: تحقيق السيولة النقدية اللازمة لسد عجز الموازنة، وثالثها: تحقيق الاطمئنان لنفس المتعاملين وغيرهم ممن يرغبون في الاستثمار عن طريق هذه الصكوك [٢].

وفي هذا الشأن يقول الدكتور محمد معيط وزير المالية أثناء مداخلاته على موقع مصراوي: ((إن الغرض من إصدار الصكوك السيادية هو تمويل الموازنة العامة للدولة، وتمويل المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية المدرجة بالموازنة العامة، لافتًا إلى أن هذا النوع من الصكوك يستهدف جذب مستثمرين جدد مصريين وأجانب، ممن يفضلون المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنهم يعزفون عن استثمار أموالهم في الأنواع المعروفة حاليًا من الأوراق والأدوات المالية الحكومية ثم يقول أيضًا أثناء مداخلاته: الحكومة تقوم بتنويع الأدوات، والبحث عن مستثمرين، وزيادة السيولة)) [٣].

---

(١) الرفاهية في اللغة: الرفه: الراء والفاء والهاء أصل واحد، يدل على نعمة وسعة مطلب والرّفاهة والرَّفاهيَة، والرُّفْهُنِيَة: رَغَدُ الخَصْب ولين العيش، والإرْفاه: التنعم والدَّعَة، وهي في رفاهة من العيش: أي سعة، وأصل الرفاهية: الخصب والسعة في المعاش. معجم مقاييس اللغة، (٤٩٠/٢)، لسان العرب، (٤٩٢/١٣).
واصطلاحاً: "حالة من العيش الواسع الطيب، يتصف فيها الفرد أو الجماعة بالخلو من الهم والتعب في طلب المعاش". أو هي: "حالة يتوفر فيها الأمن والطمأنينة ورغد العيش من غير مشقة". د. محمد أحمد عمر بابيكر، نظرية الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة في الرفاه الاقتصادي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد: ٢٧ ٢٠١٨م، (ص: ١٤).

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٥ أغسطس عام ٢٠٢١م، قانون الصكوك السيادية، المادة الأولى من القانون، (ص: ٦).

(٣) مداخلة الدكتور محمد معيط وزير المالية المنشورة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، على موقع: (http://www.masrawy.com).

الفصل الثاني
التكييف الفقهي للصكوك السيادية

تمهيد:

لم يكن الإسلام في ماضيه وحاضره ومستقبله قيدًا ثقيلًا على الناس في ممارسة حرياتهم الاقتصادية، ومعاملاتهم وعقودهم، وإنما كان دائمًا متجاوبًا مع مصالح الناس في تشريعه وتجويزه، كل ما كان محققًا لحاجاتهم ومصالحهم المشروعة، القائمة على الحق والعدل، والتعادل في الأداءات المتقابلة في المبادلات أو المعاوضات، ومظهر هذا التجاوب واضح في أصول الاستنباط، ومصادر الاجتهاد، وفي التطبيق الفعلي، وواقع الاجتهاد الذي يمارسه المجتهدون في نطاق ما يسمى بعلم الفقه.

ومن أبرز الأمثلة على هذا الاتجاه الواقعي: مشروعية بعض العقود المتكررة في الحياة العملية على سبيل الاستثناء من النصوص عند بعض الفقهاء كعقد السلم، وعقد الاستصناع، تيسيرًا على الناس في تحقيق حوائجهم، وتلبية لمطالبهم المشروعة دون حرج أو مشقة؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والمشقة تجلب التيسير، والإسلام دين اليسر والسماحة لا العسر والتعصب.

وفي هذا النطاق المعاصر ظهرت الصكوك السيادية، والتي تهدف إلى تنويع أدوات التمويل، وجذب شرائح جديدة من المستثمرين المصريين والأجانب وغيرهما الراغبين في الاستثمار، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد حاول بعض المعاصرين قياسها على بعض العقود المشروعة في الفقه الإسلامي كعقد البيع والمضاربة والإجارة، حتى أن البعض قالوا: إن للصكوك السيادية أنواعًا: مثل صكوك المضاربة، وصكوك المرابحة وصكوك الإجارة، وصكوك المشاركة، وقد سبق بيان ذلك مفصلًا.

ورغم تقييد هذه الصكوك بالضوابط المنصوص عليها في القانون، إلا أنها بحاجة إلى دراسة وعناية، خاصة أنها من المسائل المستجدة، ولم يتطرق إليها أحد من العلماء الذين يشهد لهم بالعلم والفقه، لا من قريب ولا من بعيد في بيان أحكامها، وهذا ما دعاني إلى التطرق في بيان التكييف الفقهي لهذه المعاملة من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مدى تطبيق الصكوك السيادية على عقد البيع.
المبحث الثاني: مدى تطبيق الصكوك السيادية على عقد المضاربة.
المبحث الثالث: مدى تطبيق الصكوك السيادية على عقد الإجارة.

المبحث الأول
مدى تطبيق الصكوك السيادية على عقد البيع

إن البيع والشراء من أهم مجالات التعامل التجاري في أرجاء العالم، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على جواز البيع، ضمن ضوابط وشروط محددة في عقده كما ستأتي.

وقد أُصدرت الصكوك السيادية - كما سبق - محققة للكثير من الأهداف الاقتصادية وغيرها، وقد ذكر المصدرون أنها بيع حق انتفاع من أصل مملوك ملكية خاصة، لمدة لا تتجاوز الثلاثين عامًا؛ فهل يمكن تخريجها على عقد البيع الجائز في الفقه الإسلامي؟.

الإجابة على ذلك: ستكون من خلال تعريف البيع، وبيان مشروعيته وشروطه، ثم بيان صحة هذا التخريج من عدمه، وذلك يكون في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية عقد البيع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تخريج الصكوك السيادية على عقد البيع.

المطلب الأول
ماهية عقد البيع في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: مفهوم البيع.
الفرع الثاني: مشروعية البيع.
الفرع الثالث: شروط صحة البيع.

الفرع الأول
مفهوم البيـــــع

البيع في اللغة: يطلق على مبادلة الشيء بالشيء، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء كما في قوله - ﷻ-: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ (١)، أي باعوه، ويقال: بَاعَهُ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا فَهُوَ بَائِعٌ وَأَبَاعَه، ويجمع على بيوع (٢).
وفي اصطلاح الفقهاء:
تدور تعريفاتهم على أنه: ((مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا)) (٣).

الفرع الثاني
مشروعية البيـــــع

البيع من المعاملات المشروعة، وقد ثبت هذا بالقرآن والسنة والإجماع.
أولًا: القرآن الكريم:
١- قال الله - ﷻ - : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (٤).
٢- قال الله - ﷻ - : ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٥).

---

(١) سورة يوسف، الآية رقم (٢٠).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ) نشر: المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، (٦٩/١)، لسان العرب، (٤٨/١١).
(٣) بدائع الصنائع، (١٢/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢٢٤/٤)، تكملة المجموع شرح المهذب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٤٩/٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥٦/٢).
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٧٥).
(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

وجه الدلالة: نصت الآية الأولى على إباحة البيع، حيث إن الألف واللام للجنس لا للعهد، مما يفيد إباحة كافة البيوع إلا ما خص منها بدليل كما نصت أيضًا على حرمة الربا، وأفادت الآية الثانية جواز الإشهاد على البيع، وأنه لا حرج في الإشهاد [١].

ثانيًا: السنة النبوية:

١- روي أن رسول الله - ﷺ - سُئِلَ عن أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» [٢].

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [٣].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على إباحة البيع.

ثالثًا: الإجماع [٤]:

أجمع الفقهاء من لدن رسول الله - ﷺ - وإلى يومنا هذا على مشروعية البيع، وأنه من العقود المباحة [٥].

---

(١) تفسير القرطبي، (٣٥٦/٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، كتاب البيوع، حديث إسماعيل بن جعفر، (١٢/٢) حديث رقم (٢١٥٨).

درجة الحديث: قال الحاكم - رحمه الله - : "صحيح". المستدرك على الصحيحين، (١٢/٢).

(٣) سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي بمصر، كتاب الإجارات، باب بيع الخيار، (٧٣٧/٢)، حديث رقم (٢١٨٥)، المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٥١/٨)، حديث رقم (١٤٢٦٧).

درجة الحديث: قال الإمام البوصيري - رحمه الله - : "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م، (١٧/٣).

(٤) الإجماع في اللغة: يطلق على معنيين: الأول: العزم على الشيء، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمرَكُم﴾ أي أعزموا عليه، والثاني: الاتفاق، يقال: أجمعوا على كذا: إذا اتفقوا عليه. الكليات للإمام أيوب بن موسى الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، (ص: ٤٢).
واصطلاحاً: "هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية". التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (ص: ٤٥١).

(٥) الإقناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، نشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (٢٤٣/١).

الفرع الثاني
شروط صحة البيـــع

يشترط في عقد البيع عدة شروط، منها ما يرجع إلى الصيغة، ومنها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: الشروط التي ترجع إلى صيغة العقد [(١)]:

يشترط في صيغة عقد البيع عدة شروط، بيانها إجمالًا كالتالي:

١- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وذلك بأن يتوافقا على معنى واحد.
٢- أن يتصل القبول بالإيجاب قبل رجوع الموجب عن إيجابه.
٣- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل أجنبي، من قولٍ أو فعلٍ ليس من مقتضى العقد، ولا من مصالحه، مما يشعر بالإعراض عنه.
٤- أن يكون الإيجاب والقبول واضحَيْ الدلالة على وجود إرادة العاقدين.
٥- أن لا يكون ثمة فاصل طويل بين الإيجاب والقبول، بسكوت ولو سهوًا أو جهلًا.
٦- ألا يكون الإيجاب والقبول معلقين على أمر لا يقتضيه العقد، أو مضافين إلى زمن مستقبل [(٢)]. وبعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء وبعضها محل خلاف بينهم، وتفصيل ذلك مطولًا في كتب الفقه.

ثانيًا: الشروط التي ترجع إلى العاقدين:

يشترط في العاقدين في عقد البيع عدة شروط، بيانها إجمالًا كالتالي:

١- أن يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف، أي حرًا بالغًا عاقلًا رشيدًا.
٢- أن يتحقق التراضي بين المتعاقدين في البيع والشراء الجائزين شرعًا.
٣- أن يكون كل من المتعاقدين مالكًا للمعقود عليه أو قائمًا مقام مالكه [(٣)].

---

(١) الصيغة في اللغة: مصدر صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغًا: إذا جعله حليًا، والصيغة: العمل والتقدير. لسان العرب، (٤٤٢/٨)، المصباح المنير (٣٥٢/١).
واصطلاحاً: "تعبير يصدر من العاقد؛ لإفادة حصول العقد وتحققه". د. عبد الفتاح إدريس نظرية العقد، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، (ص: ٥٣).

(٢) بدائع الصنائع، (٧٩/٦)، الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٣٨١/١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤٠٥/٣)، المغني، (٢٥/٥).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٤٢١/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١٠٦/٨)، المغني، (١٤٤/٤).

ثالثًا: الشروط التي ترجع إلى المعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه في عقد البيع عدة شروط، بيانها كالتالي:

١- أن يكون المعقود عليه موجودًا؛ لأن بيع المعدوم لا ينعقد، لما فيه من الجهالة؛ فلا يجوز بيع الحمل في البطن، ولا اللبن في الضرع، ولا الثمر الذي لم ينعقد على الشجر [١].

٢- أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه؛ لأن ما لا يُقدر على تسليمه كالمعدوم: لا يصح بيعه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء ولا الحيوان الشارد في الأرض [٢].

٣- أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به شرعًا، من عقار أو منقول فلا يصح بيع ما لا نفع فيه، أو بيع ما يحرم الانتفاع به مطلقًا كالميتة والخنزير والخمر، ونحوها [٣].

٤- أن يكون المعقود عليه معلومًا للمتعاقدين برؤية أو صفة، علمًا نافيًا للجهالة المفضية إلى المنازعة [٤].

٥- أن يكون المعقود عليه مقبوضًا عنده؛ فلا يجوز بيع الشيء قبل قبضه عند جمهور الفقهاء [٥].

٦- أن يكون المعقود عليه خاليًا من موانع الصحة، كالبيوع الربوية والجهالة والغرر [٦]، ونحو ذلك [٧].

---

(١) بدائع الصنائع، (١٣٨/٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ، (١٢/٢)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، نشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧م، (٥٤٦/٤)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: مكتبة اليمن - صنعاء، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ، (٤٨٩/٩) شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، (٤٧٣/٨).

(٢) بدائع الصنائع، (١٨٧/٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: المطبعة الميمنية - مصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤٠٢/٢)، المختصر النافع للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، (ص: ١٣٧).

(٣) العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤٠٥/٦)، المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، (١٥٩/٢).

(٤) بدائع الصنائع، (١٥٦/٤)، الذخيرة، (٢٥٧/٥)، شرح النيل وشفاء العليل، (٣٥٥/١٥).

(٥) بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي (١٣/٢) البحر الزخار (٤٧٣/٨).

(٦) الغرر: "ما كان مستور العاقبة". المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م، (٦٨/١٣).

(٧) بدائع الصنائع، (١٣٩/٥)، الذخيرة، (٢٥٧/٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١٢/٢).

المطلب الثاني
مدى تخريج [1] الصكوك السيادية على عقد البيع

اشترط الفقهاء لصحة العقود أن تكون مستوفية لجميع الأركان والشروط الشرعية التي وضعوها لها، وأن لا تشتمل على شرط ينافي مقتضاها، وأن تترتب عليه آثاره من حيث القبض أو التصرف كما سبق بيانه.

ومن خلال النظر في نشرة إصدار الصكوك السيادية وهيكلتها على وفقها، وكذلك الواقع التطبيقي لها: جري رصد مخالفات شرعية تثبت لنا أن عقد البيع بين الشركة المنشئة وبين حملة الصكوك ليس له من أحكام عقد البيع الحقيقي وشروطه أي أثر من آثار العقود الشرعية الصحيحة، وإنما هو عقد صوري بل وهمي، وإن كان مسجلًا تسجيلًا قانونيًا. **وبيان أدلة صوريته بينهما فيما يلي:**

١- تأقيت الصكوك السيادية:

حيث نصت المادة الرابعة عشرة من القانون على أن الحد الأقصى لمدة الصكوك هو ثلاثون عامًا، وهذا الأمر بلا شك يتعارض مع مقتضيات العقود، وهو ثبوت الملكية على التأبيد لا التأقيت؛ فالشريعة الإسلامية لا تعرف ولا تقر الملكية المؤقتة شرطًا في عقود البيع، فضلًا عن أنه يجوز للجهة المصدرة رد القيمة الاستردادية لمالكي الصكوك قبل نهاية مدة الصك، وذلك وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار.

٢- عدم انفصال ملكية الأصول عن الشركة الأم (الدولة):

حيث إن أهم الآثار التي يجب أن تترتب على عقد البيع في الفقه الإسلامي: انفصال ملكية المبيع عن البائع وانتقالها إلى المشتري، إلا أن في الصكوك السيادية هذا غير متحقق، بدليل أن المصدرين حين يعزمون على

---

(١) التخريج في اللغة: الاستنباط، يقال: أخرجه: استنبطه، وتخرج على فلانٍ: تأدب وتعلم أنواع العلوم، وتخارج الشريكان: خرج كل لصاحبه من شركته. د. أحمد رضا، معجم متن اللغة نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، (٢٤٨/٢).
وفي اصطلاح الأصوليين: معناه: الاستنباط، وهو موافق لمعناه اللغوي، وقد يطلقونه ويريدون به أمرين: الأول: تخريج الفروع على الأصول، وهو: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفق القواعد الأصولية". د عبدالكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، (٣٦/١).
والثاني: تخريج الفروع من الفروع: "وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه". المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م، (ص: ١٤٠).

تصكيك بعض أصولهم السيادية للحصول على التمويل، يصدرون تشريعات تكفل لهم استرداد أصولهم من جهة، ومن جهة أخرى: تكفل ما يثبت أن ملكيتها مازالت قائمة على أصولها التي صككتها، وبيان ذلك: أن المصدرين حينما ينقلون أصولهم إلى الشركة ذات الغرض الخاص (التصكيك السيادي)، تضعها تحت بند (خارج الميزانية)، على اعتبار أنها ستستردها لاحقًا، وهذا يعني أن الأصول لا تزال عالقة في ملكية المصدرين بانتظار عودتها إليها، إما عند إطفاء الصكوك، أو عند انتهاء المشروع.

٣- وهمية الملكية:

من المتفق عليه بين الفقهاء: أن من مقتضيات عقد البيع أنه يفيد انتقال الملك؛ فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، وهذا يعني أن ملك المشتري للمبيع يكون بمجرد عقد البيع الصحيح المشترى .... ويجب أن يترتب على هذا الانتقال حرية التصرف للمشتري في المبيع بعد أن صار ملكه [(١)]، ولكن بالنظر إلى الواقع التطبيقي للصكوك السيادية نجده يصطدم مع هذا الحق، إذ إن حملة الصكوك لا يسمح لهم بأي تصرف من التصرفات الشرعية التي كفلها لهم الشرع، من بيع أو رهن أو غيره في مشاريعهم، بل حتى لا يمكنون من إدارة مشاريعهم لو رغبوا بذلك، إنما يفرض عليهم أن تدار تلك المشاريع من خلال الشركة ذات التصكيك السيادي كوكيلة عنهم في ذلك، وهذه الشركة كما هو معلوم إنها ملك للشركة المنشئة (الدولة) وهذا ما يتعارض مع قواعد الشرع: (أن ما ثبت بالشرع يقدم على ما ثبت بالشرط)، فلو قال البائع مثلًا للمشتري: بعتك هذه الدار على أن لا تسكنها أو لا تؤجرها: فالبيع فاسد، وعليه: فأي شرط يتنافى مع مقتضى البيع يبطل عقد البيع، وعلى هذا: فلا يسلم بمجرد تصريح المصدرين من خلال شركة التصكيك السيادي أن حملة الصكوك هم مالكون حقيقيون للأصول التي اشتروها منها، إنما هو تملك وهمي، ويثبت هذا: التشريعات القانونية والممارسات الاقتصادية الفعلية لإدارة الصكوك، وتعلية على ما سبق يمكن القول: ببطلان عقد بيع المصدرين لأصولها السيادية إلى حملة الصكوك.

٤- عدم القدرة على تسليم الأُصول المصككة:

من الآثار التي يجب أن تترتب على عقد البيع تسليم المبيع إلى المشتري [(٢)] ويكون له حق التصرف الشرعي فيه، ولكن بالنظر إلى طبيعة

(١) بدائع الصنائع، (١٣٨/٥)، المهذب في فقة الشافعي، (١٣/٢)، البحر الزخار، (٤٧٣/٨).
(٢) العناية شرح الهداية، (٤٠٥/٦)، المقدمات الممهدات، (١٥٩/٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٤٠٢/٢)، المغني، (١٣٧/٥)، البحر الزخار، (٤٧٣/٨)، المختصر النافع (ص: ١٣٧)، شرح النيل وشفاء العليل، (٣٥٤/٣).

الأصول السيادية للدولة التي ستكون محلًا للتصكيك السيادي: نجد أنها أصول ذات سيادية لا يتصور ولا يمكن أن تقبل الدولة أن يمتلكها غيرها مطلقًا، وإن كانت في ظاهر الأمر تثبت ملكيتها لحملة الصكوك؛ لأن ذلك يضر بمصالحها، بل ويخل بهيبتها، وهذا بلا شك ينافي مقتضى العقد، وهو ممنوع شرعًا.

وبناءً على ما سبق يمكن القول: إن الصكوك السيادية لا يمكن تخريجها على عقد البيع الشرعي المكتمل للأركان والشروط الصحيحة عند فقهاء المسلمين، نظرًا لتأقيت الصكوك، ووهمية الملكية، وعدم انفصال ملكية الأصول عن الشركة الأم، والتي تتمثل في الدولة المصدرة للصكوك وأيضًا عدم القدرة على تسليم الأصول المصككة، وغير ذلك من الأسباب.

وعليه: فإن الصكوك السيادية تحتاج إلى إعادة ضبط هيكلتها من الناحية التنظيمية والإدارية، وربطها بمعايير شرعية أكثر من معاييرها القانونية فإذا ضبطت: فحينئذ يستقيم التخريج، وتصح المسألة.

المبحث الثاني
مدى تطبيق الصكوك السيادية على عقد المضاربة

عقد المضاربة من أهم العقود المالية؛ لأنه العقد الذي تلتحم به عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل)؛ لتقوم بدور فعّال في النشاط الاقتصادي، إذ هو العقد الأمثل لتنمية رأس المال البديل عن الربا المحرم، وقد بحث فقهاؤنا هذا العقد، ونقلوا الإجماع على مشروعيته، وناقشوا مسائله، واختلفوا في كثير من فروعه كما سيأتي.

وقد ذهب المصدرون إلى القول: بأن الصكوك السيادية يمكن تخريجها على عقد المضاربة القائمة بين مالكي الصكوك والجهة المصدرة، ولبيان صحة ذلك من عدمه: سوف أُقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: ماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: مدى تخريج الصكوك السيادية على عقد المضاربة.
المطلب الثالث: مقارنة الصكوك السيادية بعقد المضاربة في ضوء التطبيق المعاصر

المطلب الأول
ماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: مفهوم المضاربة.
الفرع الثاني: مشروعية المضاربة.
الفرع الثالث: شروط عقد المضاربة.

الفرع الأول
مفهـــوم المضاربة

المضاربة في اللغة: على وزن مُفاعَلة، وفي اشتقاقها وجهان: أصحهما: أنها مشتقة من الضَّرْب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، قال - ﷻ- : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [1]. والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى القراض والمقارضة [2].

وفي اصطلاح الفقهاء:

هي: «عقدٌ يتضمن دفع مالٍ خاص، وما في معناه، معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه، بجزءٍ مشاع معلوم من ربحه له» [3].

---

(١) سورة المزمل، جزء من الآية رقم (٢٠).
(٢) لسان العرب، (٢١٧/٧)، مختار الصحاح، (ص: ٢٥١)، تهذيب اللغة، (٢٦٨/٨).
(٣) بدائع الصنائع، (٧٩/٦)، شرح مختصر خليل، (٢٠٣/٦)، السراج الوهاج، (ص: ٢٨٠).

الفرع الثاني
مشروعية المضاربة

المضاربة من العقود المشروعة، وقد ثبت هذا بالقرآن والسنة والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم:

١- قال الله - ﷻ - : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (١).

٢- قال الله - ﷻ -: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الأمر برفع الجناح يقتضي الإباحة، والمضاربة من العقود المباحة؛ لحاجة الناس إليها، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، وهذا داخل في عموم الآيات التي تدعو إلى السعي والضرب في الأرض، ابتغاء للرزق، ويتحقق بفضل الله - ﷻ - بالتجارة (٣).

ثانيًا: السنة النبوية:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان العباس بن عبد المطلب إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً: اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يَسْلُكُ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلُ بِهِ وَادِيًا وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ: فَهُوَ ضَامِنٌ؛ فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَجَازَهُ» (٤).

وجه الدلالة: أن إجازة النبي - ﷺ - للمضاربة فيها دليل على مشروعيتها.

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن المنذر(٥) - رحمه الله - : ((أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم)) (٦).

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٨).

(٢) سورة المزمل، جزء من الآية رقم (٢٠).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م، (٨٩/١).

(٤) سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، كتاب البيوع، (٥٢/٤)، حديث رقم (٣٠٨١).
درجة الحديث: قال الدارقطني: "في سنده أبو الجارود وهو ضعيف". سنن الدارقطني كتاب البيوع، (٥٢/٤).

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: "ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: المبسوط، والأوسط والإجماع والإشراف على مذاهب أهل العلم، وتفسير القرآن، وغير ذلك". توفى بمكة سنة: (٣١٩هـ). سير أعلام النبلاء، (٣٠٠/١١)، الأعلام للزركلي، (٢٩٥/٥).

(٦) الإقناع لابن المنذر، (٢٧٠/١).

الفرع الثالث
شروط عقد المضاربة

عقد المضاربة لكي يقع صحيحًا تترتب عليه آثاره الشرعية؛ لابد أن تتوافر فيه عدة شروط: منها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى رأس المال، ومنها ما يرجع إلى العمل، ومنها ما يرجع إلى الربح، وبيانها على النحو التالي:

أولًا: الشروط التي ترجع إلى العاقدين:

العاقدان في المضاربة هما: رب المال والعامل، ولما كانت المضاربة في معنى التوكيل، حيث إن رب المال يأذن للمضارب بالتصرف في ماله بالجزء الذي يتفقان عليه: فقد أحال الفقهاء شروط العاقدين في المضاربة إلى الشروط اللازمة في الموكل والوكيل في عقد الوكالة [1]، حيث اشترطوا أهلية التوكيل والتوكل في كلٍ من المالك والعامل؛ بأن يكون كل منهما جائز التصرف، أي حرًا مكلفًا رشيدًا.

ثانيًا: الشروط التي ترجع إلى رأس المال:

المال هو أحد الأركان المهمة التي يقوم عليها عقد المضاربة، ولقد اهتم الفقهاء ببيان الشروط الواجب توافرها في رأس مال المضاربة، وهي:

١- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة.

اتفق الفقهاء [2] على جواز المضاربة بالنقود المضروبة الرائجة كالدراهم والدنانير؛ لأن النقد قيم للمتلفات، وأثمان للمبيعات، ولا يتعينان بالعقد، ولا تزيد قيمتها، ولا تنقص غالبًا.

والضابط عندهم: ((أن كل ما لا تتأثر قيمته ارتفاعًا وانخفاضًا يجوز جعله رأس مال في المضاربة، ويلحق بالدراهم والدنانير الأوراق النقدية المعاصرة كالجنيه والريال والدولار واليورو، ونحوهم؛ لأنها أصبحت الوسيلة المباشرة للتعامل بين الناس، وهي قيم الأشياء، ولا تقوم بغيرها وتصلح ثمنًا للمبيعات، وأيضًا الأصل في الاستثمار المصرفي: أن يكون بالأوراق النقدية)) [3].

---

(١) بدائع الصنائع، (٨١/٦)، حاشية الدسوقي ، (٣٤٨/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ) نشر: دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣٤١/٢)، المغني، (٣/٥).

(٢) الإقناع لابن المنذر، (٢٧٠/١)، الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (١٩٨/٢).

(٣) البناية شرح الهداية، (٤٦/١٠)، الذخيرة، (٣٠/٦).

٢- أن يكون رأس المال معلومًا.

معلومية المال في عقد المضاربة هو محل اتفاق بين الفقهاء [١]، بحيث يجب بيان قدر رأس المال وجنسه وصفته، بيانًا يرفع الجهالة عند العقد عنه كأن يقول له: ضاربتك بألف جنيه مثلًا؛ فإن لم يحدد المقدار، كأن يقول له: ضاربتك ببعض مالي: فالمضاربة فاسدة. كما أن الجهل برأس المال يؤدي إلى جهالة الربح؛ لأن الربح هو ما زاد على رأس المال، وكون الربح معلومًا شرط لصحة المضاربة [٢].

٣- أن يكون رأس المال عينًا لا دَيْنًا.

وذلك بأن يكون المال حقيقيًا عند العقد؛ بحيث يمكن تسليمه إلى المضارب ليعمل به؛ فلا تجوز المضاربة بدَّيْنْ في ذمة المضارب عند جمهور الفقهاء [٣].

٤- تسليم رأس المال إلى المضارب.

عقد المضاربة يرتب التزامًا ما بين طرفيه، مال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر؛ فينبغي تمكين المضارب من رأس المال كي يتصرف فيه؛ لأن ذلك مقتضى العقد، وبدونه لا يصح، ويجب تسليمه له في مجلس العقد، أو يعينه رب المال، ولو لم يقبضه المضارب [٤].

ثالثًا: الشروط التي ترجع إلى العمل:

ترجع الشروط المتعلقة بالعمل إلى شرطين، وهما:-

---

(١) الإقناع لابن المنذر، (٢٧٠/١)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، (١٩٩/٢).

(٢) بدائع الصنائع، (٨٢/٦)، شرح مختصر خليل، (٢٠٣/٦)، المغني، (٥٤/٥).

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين: المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز المضاربة بدين في ذمة المدين مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (٣٤٦/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (٢٧١/٢)، مغني المحتاج (٣٩٩/٣)، المغني، (٢٠/٥)، الروضة البهية في المسائل المرضية للإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي عبد السلام (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، نشر: دار مطبوعات مركز بدر العلمي والثقافي - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ص: ٢٢١).

المذهب الثاني: يرى أصحابه جواز مضاربة المدين بما عليه من دين دون قبضه، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة. المغني، (٢٩/٥).

والذي يبدو لي: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك، حيث إن هذه المسألة واردة في المعاملات المصرفية الحديثة، وقد جرت العادة في البنوك على تحويل الودائع الجارية للمودعين إلى ودائع استثمارية إذا رغبوا في ذلك، والله أعلم.

(٤) بدائع الصنائع، (٨٢/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٧٧٤/٢)، مغني المحتاج، (٣٩٨/٣).

١- استقلال المضارب بالعمل.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء [١]، إذ يقصدون به: التخلية بين المضارب ورأس المال.

٢- أن يكون العمل مقصورًا على التجارة فقط.

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، وذلك في المجال الذي يصح أن ينعقد عليه عقد المضاربة [٢]، وتفصيل ذلك مطولًا في كتب الفقه.

رابعًا: الشروط التي ترجع إلى الربح:

يشترط في ربح عقد المضاربة عدة شروط، منها:

١- أن يكون نصيب كل من المتعاقدين معلومًا عند العقد.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء [٣]؛ فلا تصح المضاربة إلا بتحديد نصيب كل من المتعاقدين عند العقد كأن يقول له: ضاربتك بهذا المال مناصفة، ويكفي تحديد نصيب أحدهما، ويكون الباقي للآخر [٤].

٢- أن يكون الربح مشتركًا بين العاقدين.

يشترط في الربح أن يكون بين رب المال والعامل؛ فإذا شرط الربح لأحدهما فسدت المضاربة؛ لأن الربح في هذا العقد هو ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل؛ لذا فهو حق خالص لهما، لا يعدوهما إلى غيرهما [٥].

٣- أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الربح.

وهذا الشرط أيضًا محل اتفاق عند الأئمة الأربعة [٦]، فلا يجوز أن يُحَدَد لأحدهما مبلغ معين من المال، كألف جنيه مثلًا، ولا أن يشترط لأحدهما حصة شائعة مع مبلغ معين كالثلث أو الربع ومائة جنيه مثلًا، ولا النصف إلا خمسين جنيهًا، وهذا الشرط سيكون الحديث عنه مُفصلًا - إن شاء الله تعالى- في الصفحات التالية.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، (١٩٩/٢)، الإقناع لابن المنذر، (٢٧٠/١).

(٢) المبسوط للسرخسي، (٥٤/٢٢)، المغني، (٨/٥)، شرح النيل وشفاء العليل، (٣٠٧/١٠).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٩٨/٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (ص: ٩٢).

(٤) بدائع الصنائع، (٨٢/٦)، شرح مختصر خليل، (٢٠٣/٦)، المغني، (٥٤/٥).

(٥) بدائع الصنائع، (٦٢/٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى:١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٦٨٥/٣)، المغني (٢٣/٥)، البحر الزخار، (٤٨٨/٩).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير الأنصاري، نشر: مكتبة مكة الثقافية - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص: ٩٩).

المطلب الثاني
مدى تخريج الصكوك السيادية على عقد المضاربة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحديد نسبة الربح في عقد المضاربة عند العلماء القدامى والمعاصرين.

الفرع الثاني: تخريج الصكوك السيادية على عقد المضاربة.

الفرع الأول
تحديد نسبة الربح في عقد المضاربة عند العلماء القدامى والمعاصرين

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن يكون لكل من المالك والعامل في عقد المضاربة جزءًا شائعًا معلومًا من الربح كالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو نحو ذلك.

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا اشترط أحد العاقدين لنفسه نسبة معينة من الربح كأن يجعل ربح أحدهما خمسة آلاف جنيه مثلًا والباقي للآخر، أو أن يجعل الربح أردبًا من القمح والباقي للآخر، أو نحو ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجوز اشتراط نسبة معينة من الربح في عقد المضاربة لرب المال أو العامل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (القدامى [(١)]، والمعاصرين) [(٢)].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه يجوز اشتراط هذه النسبة، سواء أكانت لرب المال أو العامل، وهذا ما ذهب إليه بعض الزيدية [(٣)]، وبعض العلماء المعاصرين

---

(١) بدائع الصنائع، (٨٦/٦)، حاشية الدسوقي، (٥١٧/٣)، مغني المحتاج، (٤٠٤/٣)، المغني (٥١/٥)، المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٩٦/٧)، البحر الزخار (٤٩٨/٩)، المختصر النافع، (ص: ١٦٠)، شرح النيل وشفاء العليل، (٢٧٢/١٩).

(٢) منهم الشيخ محمد أبو زهرة (المتوفى: ١٩٧٤م) والشيخ عبدالحليم محمود (المتوفى: ١٩٧٨م) والشيخ جاد الحق علي جاد الحق (المتوفى: ١٩٩٦م)، والشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٩٩٨م). الشيخ محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، نشر: دار الفكر العربي- القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، (ص: ٣٩)، الشيخ عبد الحليم محمود، المجموعة الكاملة، نشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٤م، (٣١٧/٢)، فتاوى الشيخ الشعراوي، نشر: دار الفتح للإعلام العربي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م (ص:٣٨٩).

(٣) البحر الزخار، (٤٩٨/٩).

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٩٥٦م)، والشيخ محمود شلتوت (المتوفى: ١٩٦٣م) والشيخ محمد سيد طنطاوي (المتوفى: ٢٠١٠م)، فتاوى الشيخ محمود شلتوت، الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٣م، نشر دار الشروق- القاهرة (ص:٣٥٢) د محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩١م، (ص:١٣٣).

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه على ما ذهبوا إليه بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: السنة النبوية:

١- عن حنظلة بن قيس الأنصاري [١]، قال: سَأَلْتُ رافع بن خديج [٢] - ﷺ - عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رسول الله - ﷺ - عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ [٣]، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ [٤]، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ؛ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا؛ فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا: فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» [٥].

٢- عن رافع بن خديج - ﷺ - قال: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ» [٦].

وجه الدلالة: أن الناس كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وأقبال الجداول، والباقي للعامل؛ فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر؛ لربما هلك هذا دون ذاك وعكسه أي أنه يؤدي إلى انقطاع الشركة في الخارج؛ بأن يهلك نصيب صاحب الأرض أو العكس، وهذا هو الغرر الذي نهى عنه النبي - ﷺ - وبيّن الراوي المزارعة [٧] الصحيحة بأنها: ما كان نصيب كل واحد من العاقدين شائعًا

---

(١) حنظلة بن قيس الأنصاري الزرقي المدني، من حفاظ أهل المدينة، وعقلاء الأنصار، روي عن: رافع بن خديج، وأبي هريرة، وابن الزبير، وعنه: يحيى بن سعيد، وربيعة، وعثمان بن محمد الأخنسي، وغيرهم. وكان من الثقات، توفى سنة (١٠٠هـ). أُسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٨٨/٢).

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة، روى عن: ابن عمر، والسائب بن يزيد وغيرهم، وعنه: عطاء، ومجاهد، والشعبي، وغيرهم، كان قد عرض نفسه يوم بدر فرده النبي ﷺ لصغر سنه، وأجازه يوم أحد، فشهد أحد والخندق، وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات سنة (٧٤هـ). أُسد الغابة، (٢٣٢/٢).

(٣) الماذيانات: مسايل الماء، أو ما ينبت على حافتي مسايل الماء، أو ما ينبت حول السواقي. لسان العرب، (٤٠٣/١٣)، القاموس المحيط للإمام مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثامنة، (ص: ١٣٣٤).

(٤) أقبال الجداول: جَمْعُ قُبْل. وهو رأس الجبل والأَكَمة، وقد يكون جمع قَبَل بِالتَّحْرِيكَ وهو الكَلأُ في مواضع من الأرض. وقيل: الأَقْبال: الأنهار الصغيرة. لسان العرب، (٥٤٦/١١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١١٨٣/٣)، رقم (١٥٤٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب شروط المزارعة، (١٩١/٣)، حديث رقم (٢٧٢٢).

(٧) المزارعة لغة: مفاعلة من زَارع، يقال: زَرع الحب يَزرعُه زَرعًا، وزِراعةً: أي بذره. لسان العرب، (١٤١/٨)، المصباح المنير، (٢٥٢/١).
واصطلاحًا تُعرف بأنها: "العقد على المُزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعًا". بدائع الصنائع، (١٧٥/٦)، حاشية الدسوقي، (٣٧٢/٣).

معلومًا، بقوله: ((فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به))، والمضاربة نظير المزارعة؛ لأنها عقد على شركة في الربح، بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر؛ فتأخذ أحكامها صحة وفسادًا؛ فتصح بالربح الشائع المعلوم وتفسد بالمعين والمجهول، للعلة المشتركة المنصوصة والمفهومة بمجرد فهم اللغة؛ فالدليل على فساد المضاربة إذا كان الربح معينًا: هو دلالة نص حديث المزارعة؛ فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل؟ (١).

ويناقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن حديث رافع - ﷺ - برواياته المتعددة يعتريه الاحتمال من وجوه: قال الإمام الشوكاني (٢) - رحمه الله - : ((قال في الفتح (٣): يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كري (٤) الأرض ليس على إطلاقه؛ بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك؛ فاستنبط من ذلك جواز الكري بالذهب والفضة)) (٥).

يقول بعض المجيزين لتحديد نسبة الربح في عقد المضاربة بجزء مقطوع به: ((وإذا كان ذلك اجتهادًا من رافع بن خديج - ﷺ - فإنه لا يكون حجة في مقابلة الأدلة القاضية بخلافة، وجهالة القدر المحدد غير واردة في حالة القدر المقطوع؛ فلا يكون ما استدل به واردًا في هذه المسألة)) (٦).

الوجه الثاني: إن حديث رافع بن خديج - ﷺ - يخالف ما جرى عليه العمل منذ عهد النبي - ﷺ - وأربعين سنة بعد وفاته، فقد روي عن ابن عمر- ﷺ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للشيخ محمد أشرف العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (١٧٩/٩).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ)، ومات حاكمًا بها. من أشهر كتبه: نيل الأوطار، والسيل الجرار. الأعلام للزركلي، (٢٩٨/٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٧٩هـ، (٢٦/٥).

(٤) الكراء: الْكِرَاءُ بِالْمَدِّ الْأُجْرَةُ، والجمع مُكَارُونَ وَمُكَارِينَ، وَأَكْرَيْتُهُ الدار إكْرَاءً فَاكْتَرَاهُ بمعنى آجَرْتُهُ فَاسْتَأْجَر. المصباح المنير، (٥٣٢/٢)، لسان العرب، (٢٢١/١٥).

(٥) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، (٣٣٠/٥).

(٦) د. عبد الله النجار، تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع، بحث منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان: المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، الطبعة: الأولى ٢٠٠٥م (ص:٥).

مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [١]. وقد عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، وانعقد الإجماع على ذلك، ولهذا أنكر كثير من الصحاب على رافع حديثه ولم يقبلوه، وحملوه على الغلط في روايته [٢].

يقول ابن قدامة: ((أحاديث رافع مضطربة جدًا، ومختلفة اختلافًا كثيرًا يوجب ترك العمل بها لو انفردت؛ فكيف يقدَّم على ما اشتهر من قصة خيبر وعمل النبي - ﷺ - وصحابته فيها، وانعقاد الإجماع عليها)) [٣].

ويجاب عن هذه المناقشة من عدة أوجه:

١- أن الحديثين أخرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما، ومعلوم أن كتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله - ﷻ - ومن ثم لا يصح مطلقًا الادعاء باضطراب ما نقله البخاري ومسلم عن صحابي من صحابة النبي -ﷺ - هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فأقل ما يقال: إن هذا المعنى ليس فهم رافع بن خديج وحده بل هو إجماع على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، والمضاربة نظير المزارعة، قال الإمام ابن بطال [٤]- رحمه الله - : ((اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة، قال ابن المنذر: وهذا إجماع الصحابة)) [٥].

٢- قال ابن تيمية - رحمه الله -: ((لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي - ﷺ - من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها؛ فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين؛ فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلًا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع؛ فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم؛ فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان)) [٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة بجزءٍ من الثمر(١١٨٦/٣) حديث رقم (١٥٥١).
(٢) د. عبد الله النجار، تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع، (ص: ٨).
(٣) المغني، (٣١١/٥).
(٤) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطا، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، ورواه الناس عنه، وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، توفي سنة (٤٤٩هـ). الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠٠م، (٥٦/٢١).
(٥) شرح صحيح البخارى للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ) نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م، (٤٨٧/٦).
(٦) مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد - السعودية، ١٩٩٥م (١٠١/٢٩).

ثانيًا: الإجماع:

قال ابن المنذر- رحمه الله - : ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض، إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)) [١].

ثالثًا: المعقول:

١- إن عقد المضاربة يقتضي الاشتراك في الربح الحاصل منه، وبما أن الربح في هذا العقد غير معلوم المقدار، ولا محقق الوقوع: تعيّن أن يكون نصيب كل من طرفيها حصة شائعة منه، فإذا شُرط مقدار معين منه لأحدهما؛ فإنه قد يقطع الشركة بينهما لاحتمال ألا يتحقق ربح إلا ذلك القدر المشروط؛ فيختص به أحدهما دون الآخر، وقد لا يحصل ربح؛ فيأخذ من رأس المال جزءًا، وقد يربح كثيرًا؛ فيتضرر من شُرط له قدر معين، وقد لا يربح إلا قليلًا؛ فيأخذ المشروط له شرطه كاملًا ويتضرر الآخر؛ إذ لا يبقى له إلا جزءًا يسير من الربح، وهذا لا يجوز؛ لما يترتب عليه من الضرر، وعدم العدل بين المتعاقدين [٢].

٢- إن العامل إذا شُرط له قدر معيّن من الربح، قد يهمل في حسن قيامه بعمله عندما يبلغ الربح الحصة المشروطة له، ويؤدي ضمانه لهذا القدر توانيه في السعي وراء الربح؛ لعدم الفائدة العائدة عليه، وحصول نفعه لغيره، ومن ثم يصيب المالك الضرر نتيجة عدم حصوله على نصيب من الربح [٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه على جواز تحديد نسبة الربح في عقد المضاربة بما يلي:

١- أنه لا يوجد نص شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في عقد المضاربة باشتراط قدر مقطوع من الربح مقدمًا، مادام هذا التحديد قد تم باختيارهما ورضاهما المشروع؛ إذ المقياس في الحل أو الحرمة ليس التحديد أو عدم التحديد، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع، والربا والظلم والاستغلال، وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام [٤].

---

(١) الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الأعلى بن عثمان، نشر: دار الآثار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، (ص: ١١١).

(٢) بدائع الصنائع، (٨٦/٦)، روضة الطالبين، (١٢٣/٥)، المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣٥٨/٤).

(٣) المغني، (٢٨/٥).

(٤) د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، (ص: ١٣٦).

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان أصحاب هذا المذهب يقصدون تحديد نسبة الربح في عقد المضاربة بالنصف أو الثلث، أو نحو ذلك، على ما يتراضون به: فهذا مسلم لهم، وإن كانوا يقصدون به تحديد نسبة قدرها مثلًا: (١٠ ٠/٠) أو (١٥ ٠/٠) أو أكثر أو أقل، يأخذها من إنسان أو بنك أو غيرهما، مع ضمان رأس المال؛ فهذه الزيادة على رأس المال جاءت دون مقابل، ودون ضمان فهذا المبلغ قرض جر نفعًا بشرط مسبق، ويؤكد هذا أن المقرض لا يعنيه فيم تستثمر المؤسسة أو الشركة ماله؟، ولكن الذي يعنيه أنه سيأخذ في السنة أو في مدة معينة زيادة قدرها كذا، سواء خسر ماله أو ربح، وتحديد الربح بهذه الكيفية ربا محرم شرعًا.

الوجه الثاني: أن الدليل الشرعي المانع من التحديد قد ثبت بالسنة وإجماع الأمة، وهما من المصادر المتفق على حجيتها بين الفقهاء، وإن لم يسلم الاستدلال بالسنة من المناقشات، إلا أن الإجماع في هذه المسألة قائم وصحيح؛ إذ لا يمكن أن يكون قد أجمع العلماء على ضلالة؛ بل لابد أن يكون إجماعهم مستندًا إلى نصوص شرعية، فلا اجتهاد في مقابلة النص [(١)].

٢- إن اشتراط مقدار مقطوع به من الربح لأحد العاقدين في عقد المضاربة مقدمًا، أو عدم اشتراطه؛ ليس من العقائد التي لا يجوز التغيير فيها وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود الشرع، لرعاية مصالح الناس، وعليه: فيجوز تحديد مقدار مقطوع به من الربح مقدمًا، وذلك لحماية المالك، ولدفع النزاع بينه وبين العامل [(٢)].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه ليست العبودية في الإسلام محض طقوس وشعائر توظف، للارتقاء بروحانية الأفراد أو الجماعات فحسب؛ بل إنها تمتد لتشمل كافة المعاملات، من بيع وشراء وزواج وغيرهم من معاملات وعقود؛ فالنزعة المقاصدية في الفهم والتأويل لا تعني تضييق مفهوم العبادة والأحكام المتعلقة بها، والتوسع غير المنضبط في مجال أحكام المعاملات على اعتبار بنيتها على التعليل، والالتفات إلى المصالح مطلقًا، ومن ثم: فإن اشتراط التحديد في الربح ليس من شريعة الله - ﷻ - وليس داخلًا في حدودها، وقد سبق الاستدلال على ذلك بالسنة والإجماع، وليس التراضي

(١) د. عبد العال أحمد عطوة، نظرات في كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، بحث منشور في مجلة الأزهر، الجزء الأول، الصادر في المحرم سنة ١٤١٢هـ، (ص: ٤٥).

(٢) د. محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد: (٢٨) الصادر في ذي القعدة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٥م، (ص: ١١٧).

وحده كافيًا لإثبات شريعة المعاملة، بل لابد أن يكون هذا التراضي مقارنًا لبقية الشروط التي وضعها الشارع لتحقيق شريعة المعاملة، وإلا فكثير من التصرفات التي حرمها الله - ﷻ - تقوم على التراضي كالزنا ونحوه، ومن الشروط التي وضعها الشارع الحكيم بجانب التراضي في عقد المضاربة: أن يكون الربح حصة شائعة معلومة، وليس نسبة محددة مقطوعة منه [١].

٣- إن اشتراط قدر معيّن من الربح لأحد المتعاقدين مقدمًا في زمننا هذا الذي خربت فيه الذمم، وكثرت فيه الأطماع، يجعل المالك تحت رحمة العامل، وقد يكون هذا العامل غير أمين، فيقول للمالك: ما ربحت شيئًا أو ربحت عشرة، مع أنه قد رَبِح مائة، والمالك عاجز على إثبات حقيقة الربح، وهذا إضرار به، ولا سبيل إلى دفع هذا الضرر إلا باشتراط مقدار معيّن من الربح [٢].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه ليس هناك ضرورة تبيح المحظور؛ لأنه يجب على العامل في عقد المضاربة أن يلتزم بمبدأ الأمانة في كل ما يمارسه من نشاط استثماري، وعليه: فلو اشُترط مقدار معين من الربح، ولم يتحقق منه إلا المقدار المحدد: فقد وقع الظلم والضرر على أحدهما، والضرر يجب دفعه، ولا سبيل إلى دفع هذا الضرر إلا بعدم اشتراط قدر معيّن من الربح أما إذا كان العامل غير أمينٍ: فسوف لا يمنعه اشتراط قدر معيّن من الربح من ادعاء الخسارة، وهنا يقع النزاع والمشاحنة بين الطرفين، ولا سبيل إلى دفع هذا النزاع إلا بعدم اشتراط هذا القدر، وجعل الربح بينهما مشاعًا [٣].

الترجيح:

بعد العرض السابق لمذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يرجح - في تقدير الباحث - : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون: بعدم اشتراط نسبة معينة من الربح مقدمًا في عقد المضاربة، سواء أكانت هذه النسبة للعامل أو لرب المال.

ومن أسباب هذا الترجيح ما يلي:

١- قوة أدلة مذهب الجمهور، وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) د. عبد العال أحمد عطوة، نظرات في كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (ص: ٤٧).
(٢) د. عبد الله النجار، تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع، (ص: ١٠).
(٣) د. المرجع السابق، (ص: ١٠) د. عبد العال أحمد عطوة، نظرات في كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، (ص: ١٦٧)، د. علي أحمد السالوس، بحث بعنوان: هل يجوز تحديد الربح لرب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، (ص: ٢٠٤).

٢- البعد عن كل ما يؤدي إلى محظورات الشرع الحنيف، ومنها: شبهة الربا التي نصَّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع.
٣- إجماع العلماء على فساد المضاربة إذا اشترط أحد العاقدين لنفسه دراهم معلومة، ومعروف أن الإجماع حجة شرعية، فلا يجوز الاجتهاد في مقابلته، وأيضًا إجماعهم على فساد هذا العقد عند اشتراط هذه النسبة مقدمًا: دليل على انتهائه، ومن ثم لا يكون هناك ربا أو غيره؛ لأن العقد قد انتهى.
٤- أن المجيزين لمعاملات البنوك قد غلوا في إباحتهم لهذه المعاملات على الرغم من الأدلة الواهية التي ساقوها، والردود القوية عليهم من المختصين؛ فمن يستند إلى إباحتهم لمعاملات البنوك الربوية، والتعامل معها: يكون قد آوى إلى ركن ذي وهن شديد.
٥- أنه يجب على العامل في عقد المضاربة أن يلتزم بمبدأ الأمانة في كل ما يمارسه من أنشطة استثمارية؛ فليس هناك ضرورة تبيح المحظور والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

الفرع الثاني
تخريج الصكوك السيادية على عقد المضاربة

تبين من العرض السابق لماهية الصكوك السيادية: أن المدخر يدفع نقودًا لتستثمر في تنفيذ خطة الدولة؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لسد عجز الموازنة، على أن يكون له نسبة محددة من العائد، تُدفع إليه على فترات دورية طوال مدة التعاقد، ويكون له أيضًا حق استرداد المبلغ الذي دفعه عند إنشاء العقد.

وقد ذهب المصدرون إلى أن هذه الصكوك يمكن تخريجها على عقد المضاربة المشروعة، بجامع أن المضاربة عقد يقدم فيه أحد العاقدين رأس المال والآخر العمل، على أن يكونا شريكين في الربح على ما شرطا، وفي الصكوك السيادية يقدم مالكو الصكوك رأس المال، وتُقدم الجهة المصدرة (المشروع أو النشاط)، ويُمثِّل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، ويتم توزيع عائد الصكوك التي يحققها المشروع أو النشاط وفق النسبة المحددة في العقد، ورد قيمتها الاسمية في نهاية المدة المحددة للمشروع أو النشاط.

في الحقيقة: أننا لو سلمنا جدلًا بأن الصكوك السيادية في هذه الصورة من قبيل المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، فلابد أن تتقيد هذه الصورة بالشروط والضوابط التي تجعلها جائزة ومشروعة عند علماء المسلمين وذلك يكون بتحديد نسبة الربح في مضاربة الصكوك السيادية بحصة شائعة معلومة كالنصف أو الربع أو نحو ذلك، وإلا فهي مضاربة فاسدة ومحرمة لأن الفائدة المتفق عليها في الصكوك السيادية وفقًا لما هو واضح في نشرة الإصدار ثابتة ومحددة سلفًا، ومن شروط صحة المضاربة كما ذكرت: أن يكون الربح حصة شائعة بين المضارب ورب المال، بمعنى: عدم اشتراط نسبة محددة ثابتة من الربح لأحدهما، وهو شرط متفق عليه عند جمهور الفقهاء - القدامى [1] والمعاصرين[2] - وعللوه: بأن المقصود من المضاربة: الشركة في الربح، ولا يتحقق إلا بكون نصيب كل منهما شائعًا، كالربع أو النصف مثلًا؛ فإذا شُرط لأحدهما مقدار مقطوع به؛ فقد يؤدي هذا إلى قطع

(١) بدائع الصنائع، (٨٦/٦)، حاشية الدسوقي، (٥١٧/٣)، مغني المحتاج، (٤٠٤/٣)، المغني (٥١/٥)، المحلى بالآثار، (٩٦/٧)، البحر الزخار، (٤٩٨/٩)، شرح النيل وشفاء العليل (٢٧٢/١٩).

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، (ص: ٣٩)، الشيخ عبد الحليم محمود، المجموعة الكاملة، (٣١٧/٢)، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد: التاسع، سنة ١٩٨٣م، (ص: ٣٣٦٥)، فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي، (ص: ٣٨٩).

الشركة، بأن لا يربح المال إلا هذا المقدار؛ بل قد يؤدي إلى أن يغرم المضارب لو شَرط صاحب المال مقدارًا مقطوعًا به؛ لأنه ربما ربحت الشركة أقل من هذا المقدار، أو لم تربح مطلقًا [1]، إلى غير ذلك من الأسباب التي تم سردها في الفرع السابق.

وقد يقول قائل: إن الغرر الناتج من تحديد حصة رب المال من الفائدة بنسبة محددة ثابتة من رأس المال المحدد المقدار في الصكوك السيادية وغيرها من صور الإيداع لا يؤدي إلى انقطاع الشركة، لاحتمال أن الشركة المنشئة قد لا تربح هذا المقدار، أو احتمال خسارتها؛ لأن الشركة بما لديها من خبرة علمية وعملية أعلم بمصلحتها ومصلحة الأمة التي تعمل لخدمتها وتنمية اقتصادها القومي، وأنها ليست في حاجة إلى إشفاق المشفقين عليها مما يلحقها من خسارة [2].

الحقيقة أن هذا القول لا ينفي الخسارة المحتملة في الواقع العملي لجميع الشركات والمؤسسات المالية، كما حدث في أواخر عام ٢٠٠٨م، والتي أدت إلى إفلاس الكثير من البنوك في العالم، والشارع الحكيم يبني حكمه على هذا الاحتمال، على أنه لا ينفي الفائدة الزائدة التي تتحصل عليها هذه المؤسسات، والتي لا تتناسب مع النسبة المحددة التي هي نصيب رب المال في هذه العمليات وغيرها [3].

وبناءً عليه:

من خلال العرض السابق لماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي فالذي يبدو للباحث - والله أعلم - : أن عقد المضاربة الصحيح بأركانه وشروطه الشرعية، وأحكامه الفقهية وغيرها لا ينطبق مطلقًا على الصكوك السيادية، ومن ثم لا يصح تخريجها على عقد المضاربة، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع، (٨٦/٦)، حاشية الدسوقي، (٥١٧/٣)، مغني المحتاج، (٤٠٤/٣)، المغني (٥١/٥)، المحلى بالآثار، (٩٦/٧)، البحر الزخار، (٤٩٨/٩).

(٢) د. أبو عمر الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (٤٣٢/١٤).

(٣) د. علي فلاح المناصير، د. وصفي عبد الكريم الكساسبة، الأزمة المالية العالمية - حقيقتها وأسبابها تداعياتها وسبل العلاج - بحث مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة - عمان، ٢٠٠٩م، (ص: ٨) د. محمد أيمن عزت الميداني، الأزمة المالية العالمية أسبابها وتداعياتها ومنعكساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، نشر على موقع: (WWW.mafhoum.com)، (ص: ٣).

المطلب الثالث
مقارنة الصكوك السيادية بعقد المضاربة في ضوء التطبيق المعاصر

في الحقيقة كان من الممكن أن يستقيم التخريج على عقد المضاربة لو ضبطت الصكوك السيادية بالضوابط الشرعية لعقد المضاربة، لكن تقييدها بهذا الوصف، جعلها تتفق معها في أمور وتختلف معها في أخرى، من ذلك:

كل منهما من عقود المعاوضات المالية.

ومن الاختلاف بينهما ما يلي:

١- أن عقود الاستثمارات المعاصرة لا تتلاءم مع رب المال، بأن يقيد المضارب بما يراه من الشروط، بمعنى: أن لرب المال في عقد المضاربة أن يقيد المضارب بالشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله سواء أكان التقييد في مكان معين، أو في جنس من العروض، أو غير ذلك؛ فكيف يمكن أن نتصور قيام نظام استثماري جماعي لرب المال أن يُشترط عليه هذه الشروط، في الوقت الذي يكون لرب المال في المضاربة، أن يشترط ما يشاء على المضارب؟.

٢- أن عقد المضاربة من العقود الجائزة التي يحق لأي من طرفيه فسخه وعلى هذا: فلرب المال متى شاء أن يفسخ العقد حتى ولو بعد الشروع في العمل فله ذلك، وله أن يكلف المضارب بتنضيض رأس المال، وهذا الأمر لا يتأتى في الاستثمارات المعاصرة كالصكوك السيادية إلا بعد انقضاء المدة المحددة لها، حيث إن الأموال تكون قد تحولت مع غيرها إلى أصول أو استثمارات أخرى؛ فإذا أعطى للعميل الحق في ذلك؛ فكيف يمكن للشركة المنشئة أن تمتلك الجرأة على الدخول في عمليات استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل، يترتب عليها تجميد هذه الودائع في أصول لا يمكن تسييلها بسهولة في المدى القصير؟.

٣- من شروط عقد المضاربة: عدم اقتسام الربح قبل التصفية الكاملة للعمل حتى يتمكن رب المال من استرداد ماله أولًا، ثم تجري قسمة الربح المتبقي بعد ذلك؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، وهذا متعذر في الاستثمارات المصرفية التي تعتمد في غالبها على أصول رأس مالية تتطلب ضرورة استمرار النشاط لفترة زمنية طويلة؛ لتغطية تلك التجهيزات، كما أنه يجرى توزيع العائد في فترات دورية؛ حيث يتعذر إجراء التصفية الكلية في نهاية كل فترة زمنية، من أجل أن يوزع فيها العائد على المستثمرين، وإن كان بعض العلماء قد أجاز توزيع أرباح المضاربة على فترات دورية منتظمة في المشروعات المستمرة [(١)].

(١) د. محمد عبد المنعم أبوزيد، تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، نشر: دار الثقافة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م، (ص: ٢٩٨).

المبحث الثالث
مدى تطبيق الصكوك السيادية على عقد الإجارة

تمهيد:

الصكوك السيادية - كما سبق - تمثل حصصًا شائعة في حقوق منفعة الأصول المملوكة ملكية خاصة للدولة، وقد ذهب المصدرون إلى أن هذه الصكوك يمكن تخريجها على عقد الإجارة المشروعة في الفقه الإسلامي حيث تصدر على أساس عقد إجارة - موجودات أو خدمات - بقصد إعادة تملكها، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء الموجودات أو الخدمات، لإعادة تأجيرها لمتلقيها بقصد تمليكها لهم بعد سداد ثمنها [(١)].

ولبيان صحة هذا التخريج من عدمه سوف أقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مدى تخريج الصكوك السيادية على عقد الإجارة.

المطلب الأول
ماهية عقد الإجارة في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الإجارة.

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة.

الفرع الأول
مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي

الإجارة في اللغة: مشتقة من أَجَر يَأْجُرُ أَجْرًا، والمفعول مَأْجُورٌ وَالْأَجِيرُ: الْمُسْتَأْجَرُ، وَالْأُجَارَة: ما أعطيت من أجر في عمل، والأَجْرُ: الجزاء على العمل، وَقَدْ أَجَرَه اللَّهُ يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْرًا، والجمع أُجُورٌ [(٢)].

وفي اصطلاح الفقهاء:

تدور تعريفاتهم لها على أنها: ((عقد على منفعة، مباحة معلومة، تؤخذ شيئًا فشيئًا، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم، بعوض معلوم)) [(٣)].

---

(١) نشر هذا على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) موقع: (httPs://amwalalghad.com) وموقع (httPS://shorouknew.com) وموقع (https://m.akhbar elyom.com)

(٢) لسان العرب، (١٠/٤)، معجم مقاييس اللغة، (٦٢/١)، تهذيب اللغة، (١٢٣/١١).

(٣) البناية شرح الهداية، (٢٢١/١٠)، حاشية الدسوقي، (٢/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، (٥٤٦/٣)، شرح النيل وشفاء العليل، (٢٠٩/١٨).

الفرع الثاني
مشروعيـــــة الإجارة

الإجارة من العقود المشروعة، وقد ثبت هذا بالقرآن والسنة والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم:

قال - ﷻ: ﴿**قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ. قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرٗا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ**﴾ (١).

ثانيًا: السنة النبوية:

عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: قال الله - ﷻ - : «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (٢).

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على مشروعية الإجارة؛ فقوله - ﷻ - في الآية: (على أن تأجرني ثماني حجج)، أي أزوجك إحدى بناتي، على أن تكون أجيرًا لي ثمانية أعوام، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه أو ينسخه، ولم يرد ذلك، ونص الحديث أيضًا على شدة جُرم من عاهد وحلف بالله ثم لم يف بعهده، ومن باع حرًا وأكل ثمنه، ومن استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض؛ فهو آكل لماله بالباطل، وفي هذا دليل على جواز الإجارة ومشروعيتها (٣).

ثالثًا: الإجماع:

أجمع السلف والخلف على جواز الإجارة، إلا ما حكي عن أبي بكر الأصم (٤) فإنه قال: بعدم جوازها (٥).

قال الكاساني - رحمه الله - : ((وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة - ﷺ - إلى يومنا هذا، من غير نكير؛ فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع)) (٦).

---

(١) سورة القصص، الآيتان رقم (٢٦، ٢٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجرالأجير (٩٠/٣) حديث رقم (٢٢٧٠).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م، (١١٢/٢).

(٤) أبو بكر الأصم: عبد الله بن يزيد بن هرمز، أحد الأعلام، روى عن جماعة من التابعين، قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، يرد على أهل الأهواء عالمًا بالكلام، فقهيًا، توفى سنة (١٣٠هـ). الوافي بالوفيات، (٣٦٢/١٧).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، (١٥٩/٢)، الإقناع لابن المنذر، (٢٧٠/١).

(٦) بدائع الصنائع، (١٧٤/٤).

المطلب الثاني
مدى تخريج الصكوك السيادية على عقد الإجارة

ذهب المصدرون إلى القول: بأن الصكوك السيادية يمكن تخريجها على عقد الإجارة، على أساس أن هذه الصكوك تمثل حصصًا شائعة في حقوق منفعة الأصول، وهذا هو عين الإجارة الجائزة شرعًا.

وحتى يتبين حقيقة هذا القول من عدمه؛ يجب أن أعرض شروط العين المؤجرة في الفقه الإسلامي، لمعرفة ما إذا كانت تلك الصكوك تدخل تحت ما يسمى بعقد إجارة الأصول أم لا؟، وعليه فيشترط في العين المؤجرة ما يلي:

١- معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة إذا انضبطت بالوصف.

لذا قالوا في غير الدار ونحوها مما لا يصح فيه السلم: فلو استأجر دارًا أو حمامًا؛ فلابد من الرؤية كالمبيع؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه، ومطرح الرماد، ومشاهد الإيوان [١]، ومصرف الماء [٢].

٢- أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها.

لأن الإجارة هي بيع المنافع؛ فلا تدخل الأجزاء فيها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل عند الفقهاء عدا الزيدية، ولا الشمع ليشعله، ولا حيوان ليأخذ لبنه، أو شعره، أو صوفه، أو وبره، واستثنى من ذلك: إجارة الظئر[٣] فتصح فيها الإجارة [٤].

٣- اشتمال العين على المنفعة.

فلا تصح إجارة أرض لا تنبت للزرع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من تلك العين [٥].

---

(١) الإيوان: يطلق على صحن حمام البخار، أو مكان الجلوس فيه، ويطلق على المجلس الكبير الذي يكون على هيئة سقف محمول من الإمام، ويجلس فيه أشراف القوم وأعلاهم منزلة؛ لذا تجده في إيواني كسرى وقيصر، وغيرهما. لسان العرب، (٤٠/١٣)، المصباح المنير، (٣١/١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥٢/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٦/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، نشر: دار المنهاج - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (١٩٣/٨)، المغني، (٣٣٣/٥).

(٣) الظئر: بكسر الظاء المعجمة: المرأة المرضعة غير ولدها. لسان العرب، (٥١٤/٤).

(٤) بداية المجتهد، (٦/٥)، نهاية المطلب، (١٩٣/٨)، الروض المربع شرح زاد المستنقع للإمام منصور بن يونس بن صلاح بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (ص: ٤١١)، البحر الزخار، (٢٨١/٩).

(٥) البناية شرح الهداية، (٢٢١/١٠)، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، (٢٩١/٣)، المبدع في شرح المقنع، (٤٢١/٤)، البحر الزخار، (٢٦٥/٩).

٤- القدرة على التسليم.

فلا تصح إجارة العبد الآبق [١]، ولا الجمل الشارد [٢]، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب [٣] ممن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع [٤] مفردًا لغير الشريك [٥].

٥- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها.

يشترط في العين المؤجرة أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها؛ فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح بيعه [٦].

وبعـــد:

فقد ذكرت أن من شروط العين المؤجرة في الفقه الإسلامي: أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها، وبالنظر إلى الصكوك السيادية تبين أن المدخر يستثمر ماله عن طريق شراء حق انتفاع في أصل من الأصول المملوكة للدولة، لمدة لا تجاوز ثلاثين عامًا، وهذا المفهوم هو عين الإجارة إذ المعقود عليه في هذا العقد هو المنفعة وليس العين، وقد تقرر: أن كل ما ينتفع به مع بقاء عينه: تجوز إجارته وإلا فلا، وإن كان الفقهاء قد استثنوا من ذلك استئجار المرضع للضرورة، ونحوها.

ولكن يؤخذ على هذا التخريج أن عقد الإجارة يقتضي أن يُسلم المستأجر للمؤجر العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، دون أن يدفع أي تعويض للمؤجر، مادام المستأجر لم يُحدث أي تغيير أو إتلاف للعين المؤجرة، لكن في الصكوك السيادية يلتزم المستأجر (حامل الصك)، بتسليم العين المؤجرة للمؤجر عن طريق بيعها له مرة أخرى بمثل الثمن الذي اشترى به الصكوك عند إنشاء العقد، وهذا خلاف المتعارف عليه في عقد الإجارة؛ الذي يقتضي التعويض عن المنفعة وترك الأصل للمؤجر بعد انتهاء المدة، فاجتمع في الصكوك السيادية نوعان من العقود: أحدهما: إجارة ابتداء، وثانيهما: بيع انتهاء لمالك الأصول الذي شرط ذلك في العقد عند إنشائه على المستثمرين بأن يُعاد النشاط لصالحه مقابل دفع ما تم إنفاقه عليه من قبل حملة الصكوك ومن ثم: يرى الباحث: أن عقد الإجارة رغم أنه أقرب العقود إلى الصكوك السيادية من ناحية الشكل في شقها الأول قبل انتهاء مدة التعاقد، لكن بعدها لا علاقة لها بعقد الإجارة، ومن ثم لا يصح التخريج، والله أعلم.

---

(١) الآبق: الهارب، يقال: أَبَقَ يَأْبَقُ بكسر الباء وضمها: أي هرب. لسان العرب، (١٤٤/١٢).
(٢) الشارد: يقال رجل شارد العين: يتطلع إلى غير ما له من متاع. المعجم الوسيط، (ص: ٤٧٨).
(٣) الغصب: أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا. لسان العرب، (٦٤٨/١)، تاج العروس، (٤٨٤/٣).
(٤) المشاع: هو غير المقسوم. تحرير ألفاظ التنبيه للإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ص: ٢١٢).
(٥) بدائع الصنائع، (١٨٢/٤)، بداية المجتهد، (٦/٥)، مغني المحتاج، (٤٤١/٣).
(٦) بدائع الصنائع، (١٨٣/٤)، المبدع في شرح المقنع، (٤٢١/٤) البحر الزخار، (٢٦٥/٩).

الفصل الثالث
مدى مشروعية الصكوك السيادية

وفيه مبحثان:
المبحث الأول: الحكم الشرعي للصكوك السيادية.
المبحث الثاني: البدائل الشرعية للصكوك السيادية.

المبحث الأول
الحكم الشرعي للصكوك السيادية

سبق أن ذكرت أن الصكوك السيادية لا يصح تخريجها على عقود البيع ولا المضاربة ولا الإجارة الجائزة في الفقه الإسلامي، مما يدل على أنها عقد له طبيعة خاصة، وخصائص ينفرد بها عن غيره من العقود، وعليه: فالذي يبدو للباحث: هو عدم مشروعية هذه الصكوك؛ لأنها لا تبعد عن بيع الوفاء والريبو غير الجائزين عند الفقهاء، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:
المطلب الأول: الصكوك السيادية وبيع الوفاء.
المطلب الثاني: الصكوك السيادية وبيع الريبو.

المطلب الأول
الصكوك السيادية وبيع الوفاء

وفيه فرعان:
الفرع الأول: مفهوم بيع الوفاء.
الفرع الثاني: الحكم الشرعي لبيع الوفاء.

الفرع الأول
مفهوم بيع الوفـاء

الوفاء في اللغة: ضد الغدر، والوفاء: إتمام العهد، وإكمال الشرط، يقال: أوفى الشيء ووفَّاه: أي أعطاه حقه وافيًا، واستوفى حقه وتوفَّاه: أي أخذ حقه وافيًا، وتوفَّى المدة: إذا بلغها واستكملها، والوفاء: الخُلق الرفيع [1].
وفي اصطلاح الفقهاء:
تدور تعريفاتهم على أن بيع الوفاء هو: ((البيع الذي يُشترط فيه رد السلعة إلى البائع، عند رد المشتري الثمن)) [2].

(١) القاموس المحيط، (ص: ٤٤٨)، لسان العرب، (٣٩٩/١٥).
(٢) العناية شرح الهداية، (٢٣٦/٩)، مواهب الجليل، (٣٧٣/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (٢٩٦/٤)، كشاف القناع، (١٤٩/٣).

الفرع الثاني
الحكم الشرعي لبيع الوفاء

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء الذي اشتُرِطَ فيه رد المبيع، سواء أكان هذا الشرط في صلب العقد أو قبله على عدة مذاهب، أوصلها بعض فقهاء الحنفية إلى تسعة، بناءً على اختلافهم في تكييف هذا العقد [١]، إلا أن أشهرهم ثلاثة، هي:

المذهب الأول:

يرى أصحابه عدم جواز بيع الوفاء مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن بيع الوفاء جائز، مفيد لبعض أحكامه، كحل الانتفاع بالمبيع، غير أن المشتري لا يملك التصرف فيه ببيع أو هبة ونحوها، وإليه ذهب بعض الحنفية [٣].

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن بيع الوفاء رهن في الحقيقة، ولو عُبِّر عنه بلفظ البيع وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية [٤]، وقول عند المالكية [٥].

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز بيع الوفاء بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - ﷺ - قال: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [٦].

وجه الدلالة: أن السلف في قوله - ﷺ - : (لا يحل سلف وبيع)، بمعنى القرض، والحديث يفيد عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقدٍ واحد

---

(١) البناية شرح الهداية، (٤٤/١١)، تبيين الحقائق، (١٨٣/٥).

(٢) العناية شرح الهداية، (٢٣٦/٩)، مواهب الجليل، (٣٧٣/٤)، تحفة المحتاج، (٢٩٦/٤) كشاف القناع، (١٤٩/٣)، البحر الزخار، (١٦٢/١٠).

(٣) البناية شرح الهداية، (٤٥/١١)، البحر الرائق، (٧/٦) تبيين الحقائق، (١٨٣/٥).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، (١٣٩/٧)، رد المحتار على الدر المختار، (٢٧٦/٥).

(٥) مواهب الجليل، (٣٧٣/٤)، بداية المجتهد، (١٧٤/٣).

(٦) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٢) حديث رقم (١٢٣٤). **درجة الحديث: قال الترمذي** - رحمه الله - **: "حديث حسن صحيح".** سنن الترمذي، (٥٢٧/٢).

إذا كان ذلك يؤدي إلى التحايل على الربا، ويشمل بعمومه عدم جواز اشتراط القرض في عقد البيع أو العكس؛ لأنه ذريعة إلى الزيادة في القرض وذلك حينما تحصل المحاباة في الثمن من أجل القرض؛ فيكون قرضًا جارًا لمنفعة مشروطة، وهذا هو عين الربا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((حرم النبي - ﷺ - الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه: حاباه في البيع لأجل القرض وكذلك إذا آجره وباعه، وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد، أو تواطأ عليه قبل العقد)) [١].

ثانيًا: المعقول:

أن شرط الرد في بيع الوفاء ينافي مقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي التحجير على المتعاقدين؛ فالبائع لا يستقر معه الثمن، والمشتري لا يستطيع التصرف في المبيع تصرفًا تامًا، وفي هذا منافاة لمقتضى البيع الذي يفيد التأبيد، وتمام الملك للمبيع، واقتران هذا الشرط بالعقد يجعل العقد فاسدًا [٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه على جواز بيع الوفاء بالمعقول، وذلك بما يلي:

١- أن عادة الناس جرت على التعامل بهذا البيع، واشتُهر عندهم ذلك والعادة محكمة في الشرع، والقواعد الفقهية قد تُترك بالتعامل كما هو في عقد الاستصناع؛ فيكون بيع الوفاء جائزًا [٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن العادة إنما يُعمل بها في الشرع إذا لم تخالف القواعد الشرعية، وفي بيع الوفاء اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كما أنه يشتمل على قرض بمنفعة مشروطة؛ فتكون هذه العادة من العادات غير المعتبرة في شريعة الإسلام.

٢- أن الحاجة داعية إلى إجازة هذا البيع فرارًا من الوقوع في الربا والحاجة معتبرة في الشرع، وما ضاق على الناس أمرٌ إلا اتسع حكمه [٤].

ويناقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بذلك؛ فالتمويل له صور كثيرة فيها غُنية عن هذا البيع المشتمل على تحايل على الربا.

---

(١) مجموع الفتاوى، (٣٣٤/٢٩).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٥٧١/٤)، العناية شرح الهداية (٢٣٦/٩)، المهذب (٥٢/٣).

(٣) البحر الرائق، (٧/٦)، البناية شرح الهداية، (٤٥/١١)، تبيين الحقائق، (١٨٣/٥).

(٤) الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص: ٧٩).

٣- أن العاقدين تلفظا بلفظ البيع، والعبرة للملفوظ دون المقصود كمن تزوج امرأة بقصد أن يطلقها بعدما جامعها صح العقد، ولم يكن متعة، فكذا بيع الوفاء [١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المعروف لدى الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني، وأيضًا بيع الوفاء فيه شرطٌ يخالف مقتضى العقد كما تقدم، وعليه: فلم يسلَّم للمدعى صحة ما ادعاه [٢].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن بيع الوفاء عقد رهن: بأن البائع لما شرط على المشتري أخذ المبيع عند قضاء الدين: أتى بمعنى الرهن؛ لأنه هو الذي يُؤخذ عند قضاء الدَّيون [٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المشتري وإن قصد الاستيثاق لدينه بالرهن فإنه قد قصد أيضًا الانتفاع بالعين المبيعة، ولا وجه لترجيح أحد الأمرين على الآخر، خاصة وأن العقد قد وقع بلفظ البيع، وحينئذ يبطل القول بأن بيع الوفاء في حقيقته رهن [٤].

الترجيح:

بعد العرض السابق لمذاهب الفقهاء، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها: الذي يبدو لي رجحانه من المذاهب الثلاثة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن بيع الوفاء لا يجوز مطلقًا، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة مذهب الجمهور.

٢- أن التحايل على التعامل بالربا في هذا البيع ظاهر جدًا، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٣- أن التعامل بهذا النوع من البيوع قد يؤدي إلى حصول النزاع والخصومات بين الناس، ذلك أن القيمة في بيع الوفاء عادة تكون أقل من ثمن المثل؛ فيقوم بعض المشترين بجحد شرط رد المبيع، ويزعم أن البيع باتٌ غير معلق بشرط الرد عند رد الثمن.

وبناءً عليه: فإن أي محتاج إلى رأس مال ولا يملكه، ولا يريد أن يفرط بعقاره مثلًا أو سلعته: فإنه يلجأ إلى حيلة بيع الوفاء مع عقد الإجارة؛ فيبيع إحدى عقاراته بأجرة يتفق عليها، كي ينتفع المشتري بها مدة محددة يتفقان

(١) البناية شرح الهداية، (٤٦/١١).
(٢) إعلام الموقعين، (٥٥/١).
(٣) البحر الرائق، (٧/٦)، البناية شرح الهداية، (٤٥/١١)، تبيين الحقائق، (١٨٣/٥).
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ما يتعلق ببيع الوفاء، العدد: السابع، (٢٠٠/٣).

عليها، على أنه متى رد البائع الثمن للمشتري، رد المشتري عليه عقاره أو سلعته، والصكوك السيادية تتمثل في إعادة العين إلى مالكها الأول عن طريق شركة التصكيك السيادي، وذلك إما هبة، وإما مقابل ثمن رمزي، وقد يكون بالقيمة الاسمية أو السوقية، والأجرة غير متضمنة لقيمة رقبة العين وقبل إتمام ذلك: فإن حملة الصكوك يحصلون على عوائد دورية تمثل الأجرة، ثم في نهاية المدة يحصلون على رأس المال، من خلال البيع والقيمة الاسمية؛ فهذه الصورة لا تختلف كثيرًا عن بيع الوفاء الذي سبق بيانه، لذا كان بيع الوفاء فيها متحقق [١]، وهذا لا يجوز؛ لأنها حيلة ربوية، والله أعلم.

المطلب الثاني
الصكوك السيادية وبيع الريبو

وفيه فرعان:
الفرع الأول: مفهوم بيع الريبو.
الفرع الثاني: العلاقة بين بيع الريبو وبيع الوفاء.

الفرع الأول
مفهوم بيع الريبـــو

يُعرف بيع الريبو (Repurchase Agreement)، أو اتفاقية إعادة الشراء بأنه: ((اتفاقية بين مقرض ومقترض، على أن يبيع الثاني ورقة مالية حكومية للأول، على أن يشتري مرة أخرى ما باع)) [٢].

وتسمى هذه الاتفاقية في الأسواق المالية: اتفاقية الريبو (Repo) وغالبًا ما تكون مدة العملية ليلة واحدة وربما امتدت إلى أسبوعين، ويستخدم هذا النوع من العمليات عندما لا يكون البنك قادرًا على أن يقبل وديعة من أحد العملاء مقابل فائدة، بسبب القيود المفروضة خلال فترة محددة؛ لذا يلجأ البنك إلى بيع ورقة مالية إلى عميل مع الاتفاق على إعادة شرائها منه، في الوقت الذي يرغب العميل فيه إلى الحصول على المال الذي دفعه أولًا وبالتالي فإن العميل يسترجع ما دفعه، بالإضافة إلى فائدة الريبو، وهو الفرق بين سعري البيع والشراء، ويدفع للبنك المال الذي أخذه كضمان؛ فهي أداة للتمويل بقرض مضمون بأوراق مالية حكومية غالبًا [٣].

---

(١) د. وليد الشاويش، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون، بحث مقدم في ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشر، فقه الواقع- الكويت، ٢٠١٣م، (ص: ١٩).
(٢) د. سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية بحث مقدم للمعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، (ص: ٢٢٩).
(٣) المرجع السابق، (ص: ٢٣٠).

ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية تسمى اتفاقية إعادة الشراء، بالنظر إلى بائع الورقة المالية، في حين لو نظرنا إلى المشتري: فتسمى هذه العملية معكوس اتفاقية إعادة الشراء أو الريبو العكسي، فالبائع يجري عملية ريبو والمشتري يجري عملية عكسها.

وتُعرف عملية الريبو العكسي بأنها: ((شراء أوراق مالية، بسعر محدد مع التعهد ببيعها على من اشتُريت منه في تاريخ محدد، وسعر محدد يذكر في الاتفاقية)) [(١)].

وتستخدم عمليات الريبو العكسي كأحد السياسات النقدية غير المباشرة التي تهدف إلى ضخ الأموال إلى البنوك؛ لزيادة قدرتها على التمويل فالمشتري (الممول) لديه سيولة فائضة يشتري بها من البنك أوراقًا مالية بثمن نقدي، ثم في الموعد المحدد يبيعها بثمن أعلى من الثمن الأول عادة ويستفيد من الفرق بين السعرين.

(١) د. يوسف الشبيلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (http://iefpedia.com/arab)، (ص: ٤)، د. عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، نشر: دار الجامعات - القاهرة، الطبعة: الأولى ٢٠٠٦م، (ص: ٩٦).

الفرع الثاني
العلاقة بين بيع الريبو وبيع الوفاء

لبيان مدى انطباق صورة اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) على صورة بيع الوفاء يتعين إجراء موازنة بين هاتين المسألتين، أُبرز فيها أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

أولًا: أوجه الاتفاق بين بيع الريبو وبيع الوفاء:

بعد معرفة المراد ببيع الريبو وبيع الوفاء يمكن إظهار التشابه بينهما:

١- المسألتان لا يراد منهما البيع حقيقة، بل هما قرض مضمون بفائدة مشروطة؛ فحقيقة اتفاقية إعادة الشراء: أنها قرض من مشتري الأصول المالية محل العقد لبائعها، مع رهن هذه الأصول المالية لصالح المشتري (المقترض)، وهذا لا يختلف عن حقيقة بيع الوفاء كما تقدم مرارًا.

٢- كل منهما تتكون من أكثر من عقد في صورة بيع.

٣- أن في كلٍ من المسألتين مواعدة [١] بين طرفي العقد، بإعادة المبيع واستعادة الثمن، إلا أن المواعدة في بيع الريبو تكون ملزمة [٢]، أما في بيع الوفاء فهي غير لازمة [٣]، إذ إن بيع الوفاء ليس بعقد لازم عند القائلين بصحته.

٤- في كل من المسألتين لا تنتقل ملكية المبيع (محل العقد) إلى المشتري حقيقة؛ ففي اتفاقية إعادة الشراء تبقى الأصول المالية محل العقد مقيدة في دفاتر البائع، وأي توزيعات عليها تكون من حق البائع دون المشتري وكذلك في بيع الوفاء لا يملك المشتري التصرف في المبيع بالبيع، ولا ينتقل ضمانها إليه، بل يبقى المبيع في ضمان البائع.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين بيع الريبو وبيع الوفاء:

يمكن إبراز أوجه الاختلاف بينهما، وذلك في أمرين:

١- أن المشتري في بيع الوفاء يسترجع الثمن بدون زيادة، بينما في اتفاقية إعادة الشراء يستعيد المشتري ثمن الأوراق المالية محل العقد بزيادة مشروطة.

---

(١) المواعدة: "هي أن يَعِد كل واحد منهما صاحبه؛ فهي مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين". بدائع الصنائع، (٢/٥)، مواهب الجليل، (٤٠٤/٤)، الحاوي الكبير، (٤٥٦/٩).

(٢) المواعدة الملزمة: "هي المقترنة بما يفيد صراحة أو دلالة، تعهد طرفيها والتزامهما بإتمام عقدها، وتنفيذ مقتضاها". د. نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (ص: ٩).

(٣) المواعدة غير الملزمة: "هي المجردة عما يفيد صراحة أو دلالة، تعهد طرفيها والتزامهما بإتمام عقدها، وإنفاذ مضمونها". المرجع السابق، (ص: ٤٥).

والظاهر أن هذا الفرق غير مؤثر مطلقًا؛ لأن الفائدة التي تعود على المشتري (المقرض) في اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) تتمثل عادة في الزيادة المشترطة في الثمن، إذ العملية تُعد من العمليات قصيرة الأجل وأكثر ما تتم في ليلة واحدة، بخلاف بيع الوفاء: فإن المدة ربما طالت؛ فيكتفي المشتري بالاستفادة من منافع المبيع إلى حين سداد البائع (المقترض) الدين.

٢- قد يفرق البعض بين المسألتين بأن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) يمكن تطبيقها في أي أصل من الأصول المالية، بخلاف بيع الوفاء الذي لا يصح عند بعض القائلين به إلا في العقار [١].

وهذا التفريق غير مؤثر أيضًا؛ لأن الراجح - عند القائلين بصحة بيع الوفاء - جوازه في العقار والمنقول؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، ولأن هذا البيع في حكم الرهن، والمنقولات يجوز رهنها [٢].

وبعـــد:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الصكوك السيادية لا تختلف كثيرًا عن بيع الريبو، إذ كل منهما بيع صوري، معناه: اتفاقية بين مقرض ومقترض على أن يبيع الثاني ورقة مالية حكومية للأول، على أن يشتري منه مرة أخرى ما باعه له بعد مدة زمنية محددة، وهذه المعاملة كما سبق تشبه إلى حد كبير بيع الوفاء، ولا يوجد بينهما فروق جوهرية، فكلتا العمليتين في الحقيقة قرض بفائدة ربوية، فبيع الوفاء إنما حُرِّم لأجل التحايل على الربا واتفاقية إعادة الشراء (الريبو) توصف في الأوساط المالية بأنها عملية (اقتراض)؛ فالبائع يقترض من المشتري، في حين أن معكوس اتفاقية الشراء، أو ما يسمى بالريبو العكسي توصف بأنها (إيداع)، أي أن المشتري (المقرض) يودع النقود لدى البائع ويأخذ عليها فوائد، كالودائع التي تجريها البنوك التقليدية تمامًا [٣]؛ فحقيقة هذه العملية أنها قرض بفائدة، والبيع والشراء فيها غير حقيقيين، وهذه هي حقيقة بيع الوفاء أيضًا.

وعليه: فبيع الوفاء والريبو لا يختلفا كثيرًا عن الصكوك السيادية من ناحية الشكل، وطريقة المعاملة، ولما كان تحريم بيع الوفاء هو رأي جمهور الفقهاء، وبيع الريبو لا يختلف عن بيع الوفاء في أغلب الأحيان، وكانت الصكوك السيادية بيع وفاء رغم اختلاف التسمية: كان تقدير الباحث: هو عدم جواز هذه المعاملة، والله أعلم.

---

(١) د. محمد القزيع، تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية باتفاقية إعادة الشراء، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠١١م، (ص: ١٣).

(٢) البحر الرائق، (٧/٦)، البناية شرح الهداية، (٤٥/١١)، تبيين الحقائق، (١٨٣/٥).

(٣) د. يوسف الشبيلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، (ص: ١١).

المبحث الثاني
البدائل الشرعية للصكوك السيادية

لا شك أن فتح المجال أمام البديل المباح عند المنع من المحظور له أهمية كبيرة؛ فإذا قرر العالم أن أمرًا ما يُعد محظورًا شرعيًا؛ فإنه يجب الاجتهاد في وضع البدائل المباحة، حماية للدين، وإصلاحًا للأمة، خاصة إذا كان يهدف إلى تحقيق حاجات الناس ومصلحتهم، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : ((إذا منع المفتي من محظور: دل على مباح؛ فإن من فقه المفتي ونصحه: إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه؛ فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه؛ فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ» [(١)] وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا - ابن تيمية - قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها، «وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِلَالًا أَنْ يَشْتَرِيَ صَاعًا مِنْ التَّمْرِ الْجَيِّدِ بِصَاعَيْنِ مِنْ الرَّدِيءِ، ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُبَاحِ، فَقَالَ: بِعْ الْجَمع بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» [(٢)]، فمنعه من الطريق المحرم وأرشده إلى الطريق المباح)) [(٣)].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها وهي غنية بالحلول التي تلبي احتياجات الناس المختلفة (الأفراد والجماعات)، وتحقق العدل بين أطراف المعاملة، والحلول لمشكلة السيولة النقدية متعددة ومتنوعة منها: البيع والشراء، والمضاربة، والإجارة وغيرها من المعاملات، وقد سبق الحديث عنهم تفصيليًا أثناء دراسة هذا البحث، إلا أن هناك بدائل أخرى غير ما سبق، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: السَّلم بديل شرعي للصكوك السيادية.

المطلب الثاني: البيع بالأجل بديل شرعي للصكوك السيادية.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، (١٤٧٢/٣)، رقم (١٨٤٤).
(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (١٢١٥/٣)، حديث رقم (١٥٩٣).
(٣) إعلام الموقعين، (١٢١/٤).

المطلب الأول
السلم بديل شرعي للصكوك السيادية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم السَّلَم ومشروعيته.

الفرع الثاني: السَّلَم بديل شرعي معتبر.

الفرع الأول
مفهوم السَّلَم ومشروعيته

السَّلَمُ في اللغة: بفتح السين واللام: اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام، وَأَسْلَمْتُ إليه: بمعنى أَسْلَفْتُ أيضًا، يُقَالُ: سلَّفْتُ وأَسْلَفْتُ وأَسْلَمْت بِمَعْنًى وَاحِدٍ، إلا أن السَّلَمَ لغة أهل الحجاز، والسَّلَفَ لغة أهل العراق، ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه [١].

وفي اصطلاح الفقهاء:

هو: ((عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا)) [٢].

وصورته: أن يريد شخص سلعة ما؛ فيذهب لآخر ويطلبها منه، وهي ليست موجودة عنده وقت العقد، فيقول صاحب السلعة: أستطيع أن آتيك بها، ولكن صف لي هذه السلعة جيدًا حتى آتيك بها على ما وصفت، فيصفها المشتري له، ثم يعطيه الثمن معجلًا (قبل أن يتفرقا)، على أن يحضرها له بعد وقتٍ محدد يتفقان عليه.

وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بأدلة كثيرة أبرزها من القرآن والسنة.

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾** [٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة الدَّيْن، والسَّلم نوعٌ من الديون [٤].

ثانيًا: السنة النبوية:

عن ابن عباس - ﷺ - قال: قدم النبي - ﷺ - المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال - ﷺ - : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ: فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم» [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة السلم، وعلى الشروط المعتبرة فيه وهي الضوابط التي وضعها النبي - ﷺ - عند التعامل به.

---

(١) لسان العرب، (٢٩٣/١٢)، المصباح المنير، (٢٨٥/١)، تاج العروس، (٤٥٤/٢٣).

(٢) المبسوط للسرخسي، (١٢٤/١٢)، مواهب الجليل، (٥١٤/٤)، روضة الطالبين، (٣/٤).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، (٣٢٧/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٨٥/٣)، حديث رقم (٢٢٤٠).

الفرع الثاني
السَّلَم بديل شرعي معتبر

يمكن استخدام صيغة السلم لتقديم النقد للعميل مباشرة، مقابل تسليم سلع أو أوراق مالية مقبولة شرعًا، ومن خلال السلم بالسعر يمكن للمؤسسة المالية حماية رأس مالها، لكن العائد في هذه الحالة ثابت؛ فإذا أرادت المؤسسة الحصول على عائد متغير مع حماية رأس المال: فيمكن أن يكون ديَّن السلم مكونًا من جزءين، جزء محدد بالسعر يعادل قيمة رأس المال وجزء محدد بالكمية كما هو الحال في السلم المفرد، وهذا الجزء يمثل هامش الربح للمؤسسة، بحيث إذا ارتفعت أسعار السلع: ارتفعت قيمة الهامش والعكس صحيح، ونظرًا لأن دين السلم يمكن تداوله وفقًا لصيغة السلم الموازي [1]: فإن هذه الصيغة تسمح أيضًا بتجنب مخاطر السيولة.

فهذه الصيغة والتي قبلها تجمع بين وقاية رأس المال، وتغير العائد مع إمكانية التصكيك والتداول، كما أن كلًا منهما يصلح مع الجهات الربحية وغير الربحية.

أضف إلى ذلك: أن الأصول والأوراق المالية التي يتم السلم فيها تصلح أن تكون استثمارًا لشركة التصكيك السيادي وغيرها، يتم من خلاله توظيف السيولة، بحيث لا تحتاج الشركة إلى تسييلها بمجرد قبضها من العميل.

وبهذا يتبين أن الصيغ المشروعة تحقق العديد من المزايا الاقتصادية للطرفين: (المؤسسة والعميل)، مع كونها منضبطة بقواعد الشريعة وأصولها، ولا تصدم نصًا شرعيًا، ولا إجماعًا، ولا قولًا سديدًا، أو عرفًا معتبرًا.

---

(١) كلمة الموازي عند أهل اللغة: يقال: وَازَاهُ مُوَازَاةً: أى حَاذَاه، وربما أبدلت الواو همزة فقيل: آزَاهُ، وقد آزيتهُ إذا حاذيته، وأزى الظلُّ يَأزي أَزْياً وأُزِيًا: إذا تقبض والإزاء: المقابلة والمحاذاة. المصباح المنير، (٦٥٨/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢٢٦٨/٦).
والموازي: "وصف مستمد من التعابير الغربية، ويعني صفقة أخرى معاكسة"، ولا مانع مطلقًا من استخدام مصطلح غربي ليس عليه اعتراض شرعي. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٢٤٣٥/٣).
والسلم الموازي هو: "عقد يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة، تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين". د. عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، (٥٢/١٠)، د. أبو عمر الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (٢٦٣/٨)، د. نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م، (ص٦٠١).

المطلب الثاني
البيع بالأجل بديل شرعي للصكوك السيادية

وفيه فرعان:
الفرع الأول: مفهوم بيع الأجل ومشروعيته.
الفرع الثاني: تنويع الثمن المؤجل بديل شرعي معتبر.

المطلب الأول
مفهوم بيع الأجل ومشروعيته

عرَّف بعض الفقهاء بيع الأجل [1] بأنه: ((البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل)) [2]، وقد يكون الدفع جملة واحدة، أو على أقساط، ولابد فيه من معلومية الأجل، ولا مانع من اشتمال الثمن على زيادة ضمنية عن ثمن البيع الحال، ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل، إذا لم يدفع في موعده.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية البيع الآجل بالقرآن، والسنة.

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ [3].

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة الدين، وبيع الأجل نوع من الديون فكان جائزًا.

ثانيًا: السنة النبوية:

عن ابن عباس- ﷺ - قال: «قُبض النبي- ﷺ - وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ» [4].

وجه الدلالة: ظاهر في إباحة البيع إلى أجل، لفعله - ﷺ - ذلك، وتعامله به.

---

(١) الأجل لغة: مأخوذ من التأجيل، يقال: أجل الرجل على قومه شرًا أجلًا من باب قتل، وأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه. أساس البلاغة، (٢٢/١)، المصباح المنير، (٦/١).
واصطلاحًا: "المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت هذه الإضافة أجلًا للوفاء بالتزام، أو أجلًا لانهاء التزام، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم". حاشية الدسوقي، (٤٧/٤).

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود، منشورات مجموعة دلة البركة، ١٩٧٧م، (ص: ١٤).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب الرخصة في الشراء إلى أجل (٥١٠/٢)، رقم (١٢١٤).
درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي، (٥١٠/٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (١٩٨/٢)، حديث رقم (١٥١٣).

الفرع الثاني
تنويع الثمن المؤجل بديل شرعي معتبر

يمكن للمؤسسة المالية أن تبيع السلعة بثمن مؤجل يتكون من جزءين: جزء نقدي يغطي رأس المال، وجزء يتكون من سلع أو أوراق مالية، مقبولة شرعًا يغطي هامش الأجل؛ فإذا كان الهامش سلعيًا، أو يمثل أصولًا غير نقدية: جاز بيعه وتداوله لانتفاء الربا، وكونها في الذمة لا يمنع من بيعها نقدًا؛ لأنها لم تنشأ عوضًا عن نقد، بل عن السلعة محل المرابحة، فلا يدخلها أبدًا شبهة ربح ما لم يضمن، وإذا كان التمويل طويل الأجل: فإن هامش الأجل قد يتجاوز الـ (٥٠ ٠/٠) من إجمالي الثمن المؤجل، وهذا يعني أن الهامش غير النقدي سيكون معظم الثمن المؤجل، وهو ما يسمح للمؤسسة بتصكيك الثمن وتداوله، وهذا يُعطي ميزة السيولة لديون المرابحة.

أما مخاطر العائد: فيمكن تجنبها من خلال أسعار السلع أو أسعار الأوراق المالية؛ فارتفاع الأسواق يعني ارتفاع أسعار السلع، ومن ثم ارتفاع قيمة الهامش السوقية والعكس، لكن نظرًا إلى أن رأس المال محدد بالنقد: فإن التغير في القيمة السوقية لا يؤثر في رأس المال، وإنما في هامش الربح فقط، وإذا كانت السلع تتحدد في ضوء نشاط العميل: فإنه سيكون من الأوفق له أن يسدد الهامش من خلال السلع، نظرًا لقدرته على الحصول عليها بتكلفة أقل من تكلفة السوق؛ فتكون النتيجة هي تحقيق مصلحة الطرفين.

وإذا فرض أن العميل لا يريد أن يتحمل في ذمته سوى النقد لا غير: فيمكن اللجوء إلى طرف ثالث (بنك استثماري لديه القدرة على تحمل المخاطر)، بحيث تبيع المؤسسة التجارية السلعة على البنك الاستثماري بثمن متنوع (يتكون من نقد وأصول غير نقدية مقبولة شرعًا)، بينما يقوم الأخير ببيعها على العميل بثمن يتكون من النقد فقط، وهذا الدور للبنك الاستثماري هو الذي تقوم به البنوك الاستثمارية التي تنفذ عقود مقايضات الفائدة في السوق التقليدية؛ فإذا كان لديها الاستعداد لتحمل مخاطر تقلب الفائدة؛ فسيكون لديها الاستعداد غالبًا لتحمل مخاطر أسعار السلع والأوراق المالية، وغير ذلك.

وهذه الصيغة تجمع بين السيولة والعائد المتغير مع حماية رأس المال، كما يمكن تطبيقها مع الأفراد والمؤسسات، أو الشركات والحكومات أى الربحية وغير الربحية (والله أعلم)، ((وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا)).

الخاتمة:

وتشتمل على أبرز نتائج البحث والتوصيات، وأُوجزها على النحو التالي:

أولًا نتائج البحث:

١- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن أحكامها الكلية ثابتة لا تتغير إلى قيام الساعة، وأن القرآن والسنة هما المصدران الأولان اللذان يُرجَع إليهما في شتى الأحكام، خاصة المستجدة.

٢- إن الاعتماد على الصكوك السيادية كوسيلة لتمويل الموازنة العامة يحتاج للسياسات والأهداف المعدة مسبقًا ذات الفاعلية لإحداث الدور الاقتصادي والنقدي المرجو تحقيقه.

٣- إن اختيار الصكوك السيادية بالنسبة للسلطات المالية لا يمثل عائقًا لها نظرًا لما تتمتع به من مرونة في التعامل مع إصدارها، وذلك لتوفر المعلومات الكافية عن المآلات التى يحدثها أي صك بمفرده.

٤- أن استخدام الصكوك السيادية في تعبئة المدخرات لتمويل الموازنة العامة يؤثر على كمية النقود، وعلى الظواهر الاقتصادية.

٥- أظهرت الصكوك السيادية أثرها على الجانب الاقتصادي، ولعل من أهمها توفير السيولة النقدية، وزيادة الرفاهية الاقتصادية للمصدرين والمستثمرين.

٦- لا يمكن تخريج الصكوك السيادية على عقد البيع والمضاربة والإجارة.

٧- الصكوك السيادية غير جائزة طبقًا للنصوص الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

تتعدد التوصيات التي أُوصي بها، ولعل من أهمها ما يلي:

١- أُطالب الباحثين والمجتهدين في الأحكام الشرعية ببذل الجهد والبحث في المسائل المستجدة؛ لإخراج الكثير من المعاملات إلى حيز الوجود وإظهارها للناس، والبت في أحكامها الشرعية، كي يكونوا على دراية متكاملة بأحكام معاملات الإسلام والمسلمين.

٢- إعادة النظر في بنود العقد الناظم للصكوك السيادية، وتنقيته من المخالفات الشرعية.

٣- استبعاد إنشاء شركة ذات غرض خاص لغايات التصكيك، واستبدالها بشركة حقيقية مستقلة عن الشركة المنشئة، حتى تكون العلاقات التعاقدية حقيقية وليست صورية.

٤- أُوصي بإصدار عقود مضاربات مشروعة عند حالة الفجوة الانكماشية وحل مشكلة الفجوة التضخمية، خاصة أنها وسيلة استثمارية تعمل على تنمية المال، في ظل التكدسات المالية وغيرها.

(والحمد لله رب العالمين)

فهارس البحث

وتشتمل على الآتي:
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع
(مرتبة حسب الفنون)

القرآن الكريم.

كتب التفاسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن للإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- تفسير القرطبي للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، نشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤م.

٥- التسهيل لعلوم التنزيل للإمام العلامى محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

كتب متون الحديث وشروحه:

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٩٦٨م.

٢- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) نشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٥- شرح صحيح البخارى للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م.
٦- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٧- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨- مصنف ابن أبي شيبه للإمام عبد الله بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
١٠- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

كتب الإجماع:

١- اختلاف الأئمة العلماء للإمام يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى بن عثمان، نشر: دار الآثار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٣- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: دار الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٤- الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: عبد الله الجبرين، نشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

كتب الفقه وأصوله:

- **كتب أصول الفقه:**

١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، نشر: دار المدني - السعودية الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣- جامع الأمهات للإمام عثمان بن عمر جمال الدين بن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)، نشر: دار اليمامة، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) نشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٠م.
٥- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٦- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، نشر: المكتب الإسلامي دمشق، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- **كتب الفقه:**

أولًا: كتب الفقه الحنفي:

١- الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.
٤- البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٨٩٦م.

٦- تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد، علاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨- رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩- العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٠- المبسوط للإمام محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي الحنفي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ثانيًا: كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون، ٢٠٠٤م.
٢- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤- الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٥- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٨- المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن رشد الجد المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب (المتوفى:٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي:

١- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٦٣هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م.
٥- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: ١٣٣٧هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٦- فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٤م.

٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: بدون.
١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣- بدائع الفوائد للإمام محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس بن صلاح بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
٦- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
٨- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٩- القواعد النورانية الفقهية للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار ابن الجوزي - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٠- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١١- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.
١٢- المبدع شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣- مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد الوطنية - السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤- المغني للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

خامسًا: كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

سادسًا: كتب الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: مكتبة اليمن - صنعاء، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
٢- التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣- الروضة البهية في المسائل المرضية للإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي (المتوفى: ٥٧٣)، نشر: دار مطبوعات مركز بدر العلمي صنعاء، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٢م.

سابعًا: كتب الفقه الإمامي:

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ)، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي العاملي الجعبي (المتوفى: ٧٨٦هـ) نشر: دار العالم الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: انتشارات استقلال - طهران الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤- المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي الإمامي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثامنًا: كتب الفقه الإباضي:
شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٣٣٢هـ) نشر: مكتبة الإرشاد - السعودية، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

تاسعًا: كتب الفقه العام:
١- الدكتور أبو عمر دبيان محمد الدُبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢- الدكتور وهبة مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
٣- الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار الفكر، دمشق - سوريًّا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

كتب اللغة والمعاجم:
١- أساس البلاغة للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
٢- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣- تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، نشر: دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤- تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) نشر: دار صادر - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨- مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف محمد، نشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٠-معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون، ١٩٧٩م.
١١-معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

كتب تراجم الأعلام والطبقات:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، نشر: دار الجيل - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢- أُسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام علي بن أبي الكرم بن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣- الأعلام للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٥- التحبير في المعجم الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد العراق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٦- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧- الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠٠م.
٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧١م.

كتب تخريج الأحاديث والآثار:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.
٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الهجرة الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣- التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.
٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

كتب الاقتصاد:

١- الدكتور أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقابلة مع الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه مكة المكرمة - السعودية، ٢٠٠٣م.
٢- الدكتور رامي مرعي طالب، أذونات الخزانة - مفهومها ومشروعيتها في الفقه والقانون، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء باليمن، ٢٠٠٣م.

٣- الدكتور رفيق شرياق، معالجة العجز في الموازنة العامة وتمويل المشروعات التنموية بالاعتماد على الصكوك الإسلامية، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الصناعي، العدد: الثالث عشر، ديسمبر، عام ٢٠١٧م.
٤- الدكتور سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للمعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٥- الدكتور عبد العال أحمد عطوة، نظرات في كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، بحث منشور في مجلة الأزهر، الجزء الأول الصادر سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦- الدكتور عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، نشر: دار الجامعات - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.
٧- الدكتور علي فلاح المناصير، د. وصفي الكساسبة، الأزمة المالية العالمية - حقيقتها وأسبابها تداعياتها وسبل العلاج، بحث مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزرقاء الخاصة - عمان ٢٠٠٩م.
٨- الدكتور محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الكلية السياسة والممارسة، نشر: دار الأمين - اليمن، ٢٠١٢م.
٩- الدكتور محمد أحمد عمر بابيكر، نظرية الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة في الرفاه الاقتصادي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد: ٢٧، ٢٠١٨م.
١٠- الدكتور نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١١- الدكتور يوسف الشبيلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
١٢- الدكتوره فاطمة محفوظ، أثر السياسة المالية على سلوك بعض متغيرات الاقتصاد الكلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بدولة الجزائر، عام ٢٠١٥م.
١٣- الدكتوره منى قحام، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥م.

كتب متنوعة:

١- الدكتور أحمد رضا، معجم متن اللغة، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٢- الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، البحث العلمي (حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته)، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣- الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، نظرية العقد في الفقه الإسلامي نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.
٤- الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥- الدكتور عبد الله النجار، تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع، بحث منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان: المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.
٦- الدكتور علي أحمد السالوس، بحث بعنوان: هل يجوز تحديد الربح لرب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع.
٧- الدكتور علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، دبي - الإمارات، ٢٠٠٩م.
٨- الدكتور فايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠١م.
٩- الدكتور فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ١٩٩٧م.
١٠- الدكتور قباري إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع، نشر: منشأة المعارف - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
١١- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس العدد: الثاني، ١٩٩٨م.
١٢- الدكتور محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٩٩١م.
١٣- الدكتور محمد عبد المنعم أبوزيد، تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، نشر: دار الثقافة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.
١٤- الدكتور محمد فريد العريني، القانون التجاري، نشر: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
١٥- الدكتور محمود سمير الشرقاوي، الأوراق التجارية، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
١٦- الدكتور وليد الشاويش، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون، بحث مقدم في ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشر فقه الواقع والتوقع - الكويت، ٢٠١٣م.